

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية ٥
- مرسوم رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى المملكة العربية السعودية ٧٩
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية ٨٠
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٨١
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل ٨٢
- قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١
باعتتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٨٣
- قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية المُحدَث لآلية عمل
الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٨٥
- قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة ١٤٠
- قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن استبدال عضو في اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني .. ١٤٥
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لهواة العملات ١٤٦
- قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة الصحة ١٥١
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الدير الرياضي والثقافي ١٥٣
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية
الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ١٥٥
- قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات ١٥٧
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الترخيص الممنوح
لمصرف الطاقة الأول ش.م.ب. (مقفلة) ١٧٢
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة إنشوريون (ذ.م.م) ١٧٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ ١٧٤
- إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ١٧٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ ١٧٨
- إعلانات إدارة التسجيل ١٨٧

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة
دولة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية،
الموقعة في روما بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢٠،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية
الإيطالية الموقعة في روما بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢٠، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة
دولة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

اتفاقية
الخدمات الجوية
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية، المشار إليهما فيما بعد في هذه الاتفاقية "بالطرفين المتعاقدين"،

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944،

رغبةً منهما في المساهمة في تقدم الطيران المدني الدولي

ورغبةً منهما في عقد اتفاقية لغرض إنشاء وتشغيل خدمات جوية بين وفيما وراء إقليميهما

فقد اتفقتا على ما يلي:

جدول المحتويات

المادة 1	التعاريف
المادة 2	تطبيق معاهدة شيكاغو
المادة 3	منح الحقوق
المادة 4	التعيين و تراخيص التشغيل
المادة 5	سحب أو إلغاء أو إيقاف ترخيص التشغيل
المادة 6	تطبيق القوانين والأنظمة
المادة 7	الاعتراف بالشهادات والرخص
المادة 8	سلامة الطيران
المادة 9	أمن الطيران
المادة 10	رسوم الاستخدام
المادة 11	الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الفرائض المالية
المادة 12	المنافسة العادلة
المادة 13	التعرفة
المادة 14	تبديل العملات وتحويل الإيرادات
المادة 15	المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها
المادة 16	تمثيل مؤسسات النقل الجوي
المادة 17	المناولة الأرضية
المادة 18	أنظمة الحجز الآلي
المادة 19	الترتيبات التعاونية
المادة 20	توفير الإحصائيات
المادة 21	المشاورات والتعديلات
المادة 22	تسوية المنازعات
المادة 23	التلازم مع المعاهدات متعددة الاطراف
المادة 24	الإنهاء
المادة 25	التسجيل
المادة 26	الدخول حيز النفاذ

ملحق 1 - جدول الطرق

ملحق 2- الترتيبات التعاونية

المادة (1) تعريف

- 1- لغرض هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن مصطلح كل من:
- أ "سلطات الطيران" تعني بالنسبة لحكومة مملكة البحرين، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني، وبالنسبة لحكومة الجمهورية الإيطالية وزارة البنية التحتية والنقل أو في كلا الحالتين أي شخص أو كيان يكون مخولاً لأداء أي من المهام التي تمارس حالياً من قبل السلطات المذكورة أو مهام مماثلة.
- ب "الخدمات المتفق عليها" تعني الخدمات الجوية المنتظمة على جدول الطرق المحدد بالملحق (1) لهذه الاتفاقية لغرض نقل الركاب والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة.
- ج "اتفاقية" تعني هذه الاتفاقية، وملاحقها، وأية تعديلات تطرأ عليها،
- د "خدمة جوية" "خدمة جوية دولية"، "مؤسسة نقل جوي" و"التوقف لأغراض غير تجارية"، يكون لها نفس المعاني المحددة لها في المادة 96 من المعاهدة.
- هـ "شهادة المشغل الجوي" تعني الوثيقة التي تصدر لمؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد والتي تؤكد على أن مؤسسة النقل الجوي المعينة لديها القدرة والتنظيم للتشغيل السليم والأمن للطائرات في أنشطة الطيران المحددة في الشهادة.
- و "معدات الطائرة" تعني المواد، باستثناء المخزون وقطع الغيار ذات الطبيعة المتحركة، التي تستخدم على متن الطائرة أثناء الرحلة شاملة معدات الإنقاذ والإسعافات الأولية.
- ز "السعة" تعني كمية الخدمات المقدمة بموجب الاتفاقية والتي عادة ما تقاس بعدد الرحلات أو المقاعد أو أطنان البضائع التي تعرض في السوق (ازواج المدن + ومن دولة إلى دولة) أو على طريق خلال فترة زمنية محددة مثل يوم، أسبوع، موسم أو سنوياً.
- ح "معاهدة" تعني معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944، وتشمل أي ملحق تم وضعه بموجب المادة 90 من هذه المعاهدة وأي تعديل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين 90 و94، طالما أن هذه الملاحق أو التعديلات هي في أي وقت سارية المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين.

- ط "تغيير المعدات" تعني تغيير الطائرة في نقطة أو نقاط محددة في جدول الطرق.
- ي "المشاركة في الرمز" يعني التشغيل الذي يتم بواسطة أحد مؤسسات النقل الجوي المعينة وتستخدم حروف ورقم رحلة لمؤسسة نقل جوي أخرى بالإضافة إلى حروف ورقم رحلتها.
- ك "مؤسسة النقل الجوي المعينة" تعني مؤسسات النقل الجوي التي تعيينها وتخويلها طبقاً للمادة (4) من هذه الاتفاقية.
- ل "EU" يعني الاتحاد الأوروبي ودولة عضو في EU تعني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، معاهدات EU تعني معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة تسيير الاتحاد الأوروبي.
- م "رابطة التجارة الحرة الأوروبية EFTA" تعني رابطة التجارة الحرة الأوروبية، اتحاد يتعلق بقائمة الدول التالية (غير دول أعضاء الاتحاد الأوروبي) الذي يكون لمواطنيه صلاحية ملكية ورقابة مؤسسات النقل الجوي المعينة بواسطة إيطاليا (أ) جمهورية آيسلندا (حسب اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية) (ب) إمارة ليختنشتاين (حسب اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية) (ج) مملكة النرويج (حسب اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية) (د) الاتحاد السويسري (حسب اتفاقية النقل الجوي بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد السويسري)
- ن "قطع الغيار" تعني المواد ذات العلاقة بالصيانة والتبديل والتي تتركب في الطائرة خلال فترة الطيران شاملة الإمدادات الاستهلاكية.
- س "الطرق المبنية" تعني الطرق المبنية في الملحق 1 لهذه الاتفاقية (جدول الطرق).
- ع "المخزون" يعني المواد ذات الطبيعة الاستهلاكية التي تستخدم أو تباع على متن الطائرة خلال فترة الطيران شاملة الإمدادات الاستهلاكية.
- ف "إقليم" فيما يتعلق بطرف متعاقد يحمل المعنى المحدد له بالمادة (2) من المعاهدة.
- ص "التعرفة" تعني الثمن الذي يدفع لقاء نقل الركاب وامتعتهم والشحن والشروط التي تتعلق بتطبيق هذا الثمن، شاملة الثمن وشروط الوكالة والخدمات العارضة الأخرى باستثناء أجور وشروط نقل البريد.
- ق "رسوم الاستخدام" تعني الرسوم المفروضة على مؤسسة نقل جوي من قبل السلطة المختصة أو المسموح فرضها من قبل هذه السلطة المختصة مقابل إتاحة المطار أو مرافقه ومرافق الملاحة الجوية (شاملة تسهيلات العبور)،

والخدمات والتسهيلات ذات العلاقة، للطائرات وطاقم العمل بالطائرات، والركاب والبضائع.

2- الإشارة في هذه الاتفاقية إلى (1) مواطني جمهورية إيطاليا يفهم منها الإشارة إلى مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو رابطة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA)، بقدر ما يتعلق الأمر بالملكية والرقابة على مؤسسات النقل الجوي المعينة بواسطة إيطاليا (2) مؤسسات النقل الجوي لجمهورية إيطاليا يفهم منها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية إيطاليا.

المادة (2)
تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام المعاهدة بقدر ما تسري تلك الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

المادة (3) منح الحقوق

- 1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يخص خدماته الجوية الدولية:
 - أ الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.
 - ب التوقف في إقليمه لأغراض غير تجارية.
- 2- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في الاتفاقية الحالية لغرض إنشاء وتشغيل خدمات جوية على الطرق المبينة في جدول الطرق، ويطلق عليها فيما بعد "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المبينة".
- 3- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات على الطرق المبينة، أن تتمتع بالتوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالنقاط المبينة في ذلك الطريق بالملحق، وذلك لغرض نقل وإنزال حركة دولية من ركاب، وبضائع، وبريد من أو إلى النقاط المحددة.
- 4- لا يوجد في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ما يمكن اعتباره بأنه يمنح مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الحق بأن تنقل من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ركاباً وبضائع وبريد لقاء أجر أو عوض باتجاه نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- 5- إن لم تتمكن مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين، بسبب نزاعات مسلحة، أو اضطرابات أو تطورات سياسية، أو ظروف خاصة وغير معتادة، من تشغيل الخدمة على طرقها الاعتيادية يتعين على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل أفضل جهوده لتسهيل استمرارية هذه الخدمة من خلال تجهيز طرق مؤقتة ملائمة.

المادة (4)

التعيين وتراخيص التشغيل

1. يكون لكل طرف متعاقد الحق في تعيين مؤسسة نقل جوي أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المنفق عليها على أي من الطرق المبينة في الملحق 1 وفي سحب أو تعديل هذه التعيينات، على أن تكون هذه التعيينات كتابية.
2. عند استلام التعيين وطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة بالشكل والأسلوب المحدد لتصريح وتراخيص التشغيل، على كل طرف متعاقد أن يمنح التراخيص والتصاريح اللازمة بأقل تأخير إجرائي، شريطة أنه:
 - أ- بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية الإيطالية:
 - (1) أن تكون قد أسست في إقليم الجمهورية الإيطالية، وفقاً لمعاهدات الاتحاد الأوروبي، وأن تكون حاصلة على ترخيص تشغيل ساري المفعول طبقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، و
 - (2) أن تمارس السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي من قبل دولة عضو بالاتحاد الأوروبي، بصفتها المسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي للمؤسسة المعينة، وأن يحدد ضمن ذات التعيين سلطات الطيران المختصة بشكل واضح، و
 - (3) أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مملوكة بشكل مباشر أو من خلال ملكية الأغلبية، وأن تمارس السيطرة الفعلية عليها من قبل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو رابطة التجارة الحرة الأوروبية و/أو من قبل مواطني هذه الدول.
 - ب- بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:
 - (1) أن تكون قد أسست في إقليم مملكة البحرين ومرخصة وفقاً للقانون المطبق في مملكة البحرين ويكون مركز أعمالها الرئيسي في مملكة البحرين، و
 - (2) أن تمارس السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين، و

ج- أن تكون المؤسسة المعنية مؤهلة لتطبيق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها عادة اتساقاً مع أحكام المعاهدة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية بواسطة الطرف المتعاقد الذي استلم التعيين.

3. عند استلام ترخيص أو تصريح التشغيل وفق الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية خلال أي وقت بالبدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها - كلياً أو جزئياً - للغرض الذي عينت من أجله، شريطة أن تلتزم مؤسسة النقل الجوي بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (5)

سحب أو إلغاء أو إيقاف ترخيص التشغيل

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعلق ترخيص التشغيل أو التصاريح الفنية الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو يلغي أو يوقف أو يفرض الشروط على ترخيص التشغيل بصفة مؤقتة أو دائمة عندما:

أ- بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية الإيطالية:

(1) إذا لم تُؤسس في إقليم الجمهورية الإيطالية وفقاً لمعاهدات الاتحاد الأوروبي، أو إذا لم تحصل ترخيص تشغيل ساري المفعول طبقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، أو

(2) إذا لم تمارس السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة، أو لم تحتفظ بها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، بصفتها الدولة المسنولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بها، أو إذا لم تكن سلطة الطيران المختصة محددة بوضوح في التعيين، أو

(3) إذا كانت مؤسسة النقل الجوي المعينة غير مملوكة بشكل مباشر أو من خلال ملكية الأغلبية، أو لم تمارس السيطرة الفعلية عليها من قبل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية و/أو من قبل مواطني هذه الدول.

ب- بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

(1) إذا لم تُؤسس في إقليم مملكة البحرين، وإذا لم تكن مرخصة وفقاً للقانون الساري المفعول في مملكة البحرين، أو أن لا يكون مركز أعمالها الرئيسي في مملكة البحرين، أو

(2) إذا لم تحتفظ مملكة البحرين بالسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي، أو

ج- إذا أخفقت مؤسسة النقل الجوي في إثبات قدرتها على الامتثال للأحكام المبينة في القوانين والأنظمة المطبقة في الأحوال العادية وبما يطبق بشكل معقول بالاتساق مع

المعاهدة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية بواسطة الطرف المتعاقد الذي استلم التعيين، أو

د- إذا فشلت مؤسسة النقل الجوي المعينة في الالتزام بقوانين و/أو أنظمة الطرف المتعاقد المانح لتلك الحقوق، أو

هـ- إذا أخفقت مؤسسة النقل الجوي المعينة في التشغيل وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- مالم يكن الإلغاء الفوري أو الإيقاف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لتفادي انتهاكات للقوانين و/أو الأنظمة، يجب أن يمارس هذا الحق فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة 21 من هذه الاتفاقية.

3- عند ممارسة مملكة البحرين لحقوقها وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة يجب ألا تفرق بين مؤسسات النقل الجوي التابعة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي على أساس الجنسية.

المادة (6)

تطبيق القوانين والأنظمة

- 1- تسري القوانين والأنظمة والأوامر الإدارية لدى أحد الطرفين المتعاقدين ذات العلاقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في الخدمات الجوية الدولية من إقليمه، أو المتعلقة بملاحة وتشغيل هذه الطائرات أثناء تواجدها داخل الإقليم المذكور على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ويجب على هذه الطائرات الالتزام بها فور دخولها إلى أو مغادرتها من أو أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.
- 2- تسري القوانين والأنظمة والأوامر الإدارية لدى أحد الطرفين المتعاقدين ذات العلاقة بالدخول والبقاء في أو المغادرة من إقليمه على الركاب، والطاقم، والبضائع أو البريد في الطائرة، شاملة اللوائح المتعلقة بالدخول، والتصاريح، والهجرة، والجوازات، والجمارك، والحجر الصحي، ويجب أن تطبق أيضاً على أو بالنيابة عن أولئك الركاب والطاقم، والبضائع، والبريد التابع لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها إلى أو مغادرتها من أو أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.
- 3- يخضع الركاب، والامتعة، والبضائع أثناء المرور المباشر العابر لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والذين لا يغادرون منطقة المطار المحجوزة لهذا الغرض، لإجراءات الرقابة المبسطة، باستثناء ما تتطلبه التدابير الأمنية، أو مراقبة المخدرات، أو منع الدخول غير القانوني أو في ظروف خاصة.

المادة (7)

الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والرخص الصادرة أو التي اعتبرت صالحة طبقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية، بما في ذلك قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي بالنسبة لجمهورية إيطاليا، يتم الاعتراف بصلاحياتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون دائماً المتطلبات التي تم بموجبها إصدار أو الاعتراف بصلاحيتها تلك الشهادات أو الرخص ذات معايير مساوية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في المعاهدة.
- 2- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في عدم الاعتراف بشهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والرخص الممنوحة لرعاياه، أو التي اعتبرت صالحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض الطيران فوق إقليمه.

المادة (8) سلامة الطيران

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي اعتمدها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بمراقب الطيران، والطاقت الجوية، والطائرة، وتشغيل الطائرة. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.
- 2- بعد إجراء تلك المشاورات، إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحتفظ بمعايير السلامة، ولا يطبقها بصورة فعالة في أي من هذه المجالات المذكورة في الفقرة (1) بما يفرض بالحد الأدنى من المعايير القياسية للسلامة المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فيجب على الطرف المتعاقد الأول أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بهذه الاستنتاجات والخطوات التي يراها ضرورية بما يتفق مع المعايير القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب خلال مدة زمنية متفق عليها.
- 3- طبقاً للمادة (16) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه فضلاً عن ذلك أن أي طائرة تشغل بواسطة أو بالنيابة عن مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، على خدمات من أو إلى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تخضع للفحص بواسطة الممثلين المرخص لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن لا يسبب ذلك تأخير غير مبرر على تشغيل ذات الطائرة. بصرف النظر عن الالتزامات المشار إليها في المادة (33) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا الفحص هو للتحقق من صلاحية الوثائق المتعلقة بالطائرة، والوثائق وترخيص طاقمها، وأن معدات تلك الطائرة وحالتها مطابقة للمعايير الموضوعه في ذلك الوقت بموجب المعاهدة.
- 4- عندما يكون من الضروري اتخاذ إجراء عاجل لتأمين سلامة تشغيل مؤسسات النقل الجوي، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يحتفظ بالحق في التعليق أو التغيير الفوري لترخيص التشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

- 5- يجب إيقاف أي إجراء اتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة بمجرد انتفاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذها.
- 6- بالإشارة إلى الفقرة (2) من هذه المادة، إذا تقرر أن أي طرف متعاقد لا يزال غير ممثلًا للمعايير المقررة في ذلك الوقت طبقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء الفترة الزمنية المتفق عليها، فإنه يجب إبادة الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما يجب إفادته بالحل المرضي للوضع الذي يستجد لاحقاً.
- 7- في حال ما عينت الجمهورية الإيطالية مؤسسة نقل جوي تمارس الإدارة الفعلية عليها وتحتفظ بها دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، فإن حقوق الطرف المتعاقد الآخر وفق هذه المادة، يجب أن تطبق بالتساوي، فيما يتعلق باعتماد أو تطبيق أو المحافظة على معايير السلامة من قبل تلك الدولة الأخرى العضو في الاتحاد الأوروبي، وكذلك فيما يتعلق بترخيص التشغيل لتلك المؤسسة.

المادة (9) أمن الطيران

- 1- يؤكد الطرفان المتعاقدان مجدداً، بما يتماشى مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي بأن التزامه تجاه الطرف المتعاقد الآخر في حماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويجب أن يعمل الطرفان المتعاقدان، بشكل خاص، وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بما يتماشى مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، والمعاهدة الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، والمعاهدة الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال بتاريخ 01 مارس 1991، أو أي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تتعلق بأمن الطيران المدني ملتزم بها من قبل الطرفان المتعاقدان.
- 2- يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر، وعند الطلب، كل المساعدة الضرورية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، والمطارات، ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
- 3- يعمل الطرفان المتعاقدان، في علاقتهما المتبادلة، بما يتفق مع أحكام أمن الطيران التي أقرتها منظمة الطيران المدني الدولي من خلال ملاحق للمعاهدة وذلك بالقدر التي تكون فيه أحكام أمن الطيران سارية بالنسبة للطرفين المتعاقدين. ويتعين على الطرفين المتعاقدين بأن يطلبوا من مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات المتمركزين أو المقيمين بصورة دائمة في إقليميهما، أو في حالة جمهورية إيطاليا مشغلي الطائرات الذين تم تأسيسهم في إقليمها بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي ولديهم تراخيص التشغيل السارية طبقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، ومشغلي المطارات في إقليمها بالتقيد بمثل تلك الأحكام المتعلقة بأمن الطيران.
- 4- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إلزام مشغلي الطائرات التابعين له بالتقيد بأحكام أمن الطيران عند مغادرة إقليم الطرف الآخر، أو أثناء التواجد فيه وبما

يتوافق مع القانون الساري في الإقليم، بما في ذلك قوانين الاتحاد الأوروبي بالنسبة لجمهورية إيطاليا.

- 5- يجب على كل من الطرفين المتعاقدين بأن يضمن اتخاذ تدابير كافية بصورة فعالة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات، وتفتيش الركاب، والطاقم، والأغراض المحمولة، والأمتعة، والبضائع، وخزين الطائرات قبل وأثناء عملية الصعود أو التحميل. وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ أيضاً بمحمل الاهتمام أي طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين.
- 6- عندما يقع حادث أو بصدد تهديد بوقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية، أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة ضد سلامة مثل تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، والمطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، يقوم الطرفين المتعاقدين بمساعدة بعضهما البعض من خلال تسهيل الاتصالات، وغير ذلك من التدابير الملائمة المقصود بها إنهاء هذا الحادث أو التهديد بوقوعه بسرعة وعلى نحو آمن.
- 7- يجوز لسلطات الطيران أن تطلب عقد مشاورات عاجلة حول أمن الطيران مع سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر في حالة حدوث مشاكل عرضية تتعلق بالنص الحالي لهذه المادة.

المادة (10)
رسوم الاستخدام

- 1- لا يجوز أن تكون رسوم الاستخدام التي يفرضها أو يسمح بفرضها أي طرف متعاقد على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك التي يفرضها على مؤسساته التي تُشغل خدمات جوية دولية مماثلة.
- 2- على كل طرف متعاقد أن يحث على التشاور فيما بين السلطات المختصة بالرسوم ومؤسسات النقل الجوي التي تقوم باستخدام الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات المختصة، وإن أمكن ذلك من خلال ممثلي منظمات تلك المؤسسات، ويتم إشعار تلك المؤسسات أو ممثليها في غضون فترة معقولة، بأية تعديلات مقترحة على رسوم الاستخدام، ليتسنى لهم ابداء مرنبياتهم حيالها قبل سريان هذه التعديلات، كما يجب على كل طرف متعاقد إضافة إلى ذلك حث السلطات المختصة بالرسوم التابعة له، وتلك المؤسسات أو ممثليها بتبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بتلك الرسوم.

المادة (11)**الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الفرائض المالية**

1- يجب أن تعفى الطائرات ومعداتنا العادية التي تستخدم في خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك قطع الغيار شاملة المحركات، وإمدادات الوقود، وزيوت التشحيم، وخزين الطائرة (من ضمنها الأطعمة والمشروبات والتبغ) المنقولة على متن الطائرات، من كافة الضرائب الجمركية، ورسوم الفحص والفرائض المالية المعاملة الأخرى عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تبقى هذه المعدات العادية والمواد الأخرى على متن الطائرة.

2- باستثناء الرسوم المفروضة على الخدمة المقدمة، فإنه يجب إن تعفى أيضاً من الرسوم، والأجور، والضرائب:

- (أ) الوقود، وزيوت التشحيم وخزين الطائرة وقطع الغيار شاملة المحركات ومعدات الطائرة الاعتيادية التي يتم احضارها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة طائرة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وتستخدم حصرياً لطائرات تلك المؤسسة.
- (ب) الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرة وقطع الغيار شاملة المحركات ومعدات الطائرة الاعتيادية التي يتم أخذها على متن الطائرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخدمات المنفق عليها في حدود الكمية والشروط المحددة بواسطة السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر والتي تستخدم لغرض الاستخدام والاستهلاك خلال فترة الطيران.

3- يجب أن تكون الإعفاءات من جميع الضرائب الجمركية والفرائض المالية الأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لزي الموظفين وأجهزة الحاسوب وطابعات التذاكر التي يتم جلبها مؤقتاً لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لغرض الاستخدام الحصري بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر - السلع الواردة بصفة مؤقتة يجب أن يتم إعادة تصديرها من إقليم الجمارك للاتحاد الأوروبي في مدة أقصاها 24 شهراً، وتسري ضريبة القيمة المضافة على هذه السلع بعد انتهاء فترة 24 شهراً هذه.

- 4- المواد التي تتمتع بالإعفاء من الضرائب الجمركية والفرانض المالية الأخرى المقدمة في الفقرات السابقة لا تستخدم في أغراض أخرى سوى الخدمات الجوية الدولية ويجب أن يعاد تصديرها في حالة عدم استخدامها، إلا إذا تم تحويلها لمؤسسة نقل جوي دولية مسموح لها أو لديها تصريح دائم بالاستيراد وفقاً للأحكام المسارية في إقليم الطرف المتعاقد المعني.
- 5- تطبق أيضاً الإعفاءات المحددة في هذه المادة على جزء من المواد المذكورة المستخدمة أو التي يتم استهلاكها أثناء الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي منح الإعفاءات على أساس المعاملة بالمثل، ويجوز إن تكون خاضعة لإجراءات محددة عادة ما تطبق في هذا الإقليم بما في ذلك مراقبة الجمارك.
- 6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع جمهورية إيطاليا من فرض ضرائب، وفرانض، ورسوم، أو أجور على أسس غير تمييزية على الوقود الذي يتم التزود به في إقليمها لاستخدام طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل مملكة البحرين، والتي تشغلها بين نقطة في إقليم جمهورية إيطاليا ونقطة أخرى في إقليم جمهورية إيطاليا، أو في إقليم دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي.

المادة (12)
المنافسة العادلة

يجب على كل طرف متعاقد أن يتخذ عند الضرورة جميع الإجراءات الملائمة في نطاق ولايته لإزالة جميع أشكال التمييز أو الممارسات التنافسية التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.



المادة (13) التعرفة

- 1- يجب على كل طرف متعاقد السماح بالتعرفة على الخدمات الجوية الموضوعة من قبل كل مؤسسة نقل جوي معينة، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التجارية في موقع السوق. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي التابعة له بأن تتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى بخصوص التعرفة التي تفرضها أو تقترح فرضها على الخدمات التي تشملها هذه الاتفاقية.
- 2- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطالب مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة له بأن تخطره أو تودع التعرفة المقترحة لديه. لا يطالب أي طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بأن تخطره أو تودع التعرفة المقترحة لديه. يجوز أن تبقى التعرفة سارية ما لم يتم الاعتراض عليها تبعاً طبقاً للفقرتين 3 و4 أدناه.
- 3- تنحصر تدخلات الطرفين المتعاقدين في التالي:
أ. حماية المستهلكين من التعرفة المفرطة الارتفاع بسبب سوء سيطرة مركز مهيمن في السوق.
ب. منع التعرفة التي يشكل تطبيقها سلوكاً غير تنافسي مما يكون أو يحتمل أن يكون أو يهدف على نحو واضح لأن يكون له تأثير يمنع بموجبه أو يقيد أو ينحرف عن المنافسة أو يقصي المتنافسين من الطريق الجوي.
- 4- يجوز لكل طرف متعاقد منفرداً أن يمنع أي تعرفه تم إبداعها أو فرضت بواسطة مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي التابعة له. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجب أن يكون هذا التدخل فقط إذا تبين لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد بأن التعرفة المقترحة أو المفروضة تتوافق فيها أي من المعايير المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 5- يجب على كل طرف متعاقد ألا يأخذ إجراء أحادي لمنع سريان أو استمرارية التعرفة المقترحة أو المفروضة بواسطة أي مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الأخر. إذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين بأن هذه التعرفة تتعارض مع المفاهيم المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز له طلب عقد مشاورات وأن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضائه. يجب أن تعقد هذه المشاورات في مدة لا تتجاوز 14 يوماً

بعد استلام الطلب، في حال عدم التوصل إلى اتفاق مرضي للطرفين يجب أن تسري
أو يستمر سريان التعرّف.



المادة (14)

تحويل العملات وتحويل الإيرادات

- (1) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق بيع الخدمات الجوية والخدمات المكملة لها بحرية بالعملة المحلية و/أو أي عملة قابلة للتحويل وذلك على الطرق المحددة وجميع الخدمات الأخرى على شبكة خطوطها وشبكة خطوط مؤسسات النقل الجوي الأخرى سواء مباشرة أو من خلال وكلاء.
- (2) يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل طرف متعاقد أن تنتقل إلى الخارج بحرية فائض الإيرادات على النفقات فيما يتعلق بمبيعات نقل المسافرين والبضائع والبريد شاملة الفوائد البنكية وذلك بدون تأخير أو قيود، وفقاً لقواعد وإجراءات الطرف المتعاقد الآخر.
- (3) يضمن كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تتم عمليات تحويل الإيرادات بعملة قابلة للتحويل بحرية خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وتسري على عملية تحويل الإيرادات سعر الصرف الساري في تاريخ البيع. ويتم إجراء عمليات تحويل الإيرادات على أساس سعر الصرف الرسمي، وفي حالة عدم وجود سعر صرف رسمي يتم إجرائها وفق سعر الصرف الأجنبي السائد بالنسبة للمدفوعات الحالية.
- (4) لا تمنح المميزات المحددة في الفقرات أعلاه إلا على أساس المعاملة بالمثل. إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً أو أحر تحويلات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، يحق للأخير أن يوقف ممارسة أي مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد السابق للحقوق المحددة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.
- (5) عندما يكون هناك نظام مدفوعات بين الطرفين المتعاقدين بحكم اتفاقية خاصة يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة.

المادة (15)**المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها**

- 1- تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المبينة.
- 2- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، فإنه يتعين على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها الأخيرة على كل الطريق الجوي أو على جزء منه.
- 3- يجب أن ترتبط الخدمات المتفق عليها التي تقدمها المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً باحتياجات الجمهور للنقل على الطرق المبينة، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير سعة بمعاملة حمولة معقول، يتناسب والاحتياجات الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين.
- 4- يجب أن تقدم مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى سلطة الطيران في الدولة المتعاقدة الأخرى جداول الرحلات، متضمنة معلومات عن أنواع الطائرات المستخدمة للموافقة عليها وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من كل موسم صيفي أو شتوي، وتطبق نفس الإجراءات على أي تعديلات تطرأ عليها.

المادة (16)
تمثيل مؤسسات النقل الجوي

- 1- يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وذلك على أساس المعاملة بالمثل وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة أن تبقى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفيها الإداريين والتجاربيين والتشغيليين والفنيين والموظفين المتخصصين الآخرين المطلوبين لتشغيل الخدمات المرخص بها.
- 2- يخضع جلب الموظفين المحددين في الفقرة (1) من هذه المادة وعلى أساس المعاملة بالمثل للقوانين والأنظمة الخاصة بالاستقدام والإقامة في إقليم المتعاقد الآخر الذي يمنح الصلاحيات المطلوبة لإصدار تصريح العمل والتأشيرات والوثائق الأخرى لهؤلاء الموظفين في وقت معقول.
- 3- تملك مؤسسات النقل الجوي المعينة الحرية بأن تلبى احتياجاتها من خلال موظفيها أو الاستعانة بخدمات منظمة أو شركة أو مؤسسة أخرى تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وتكون مرخصة لتقديم مثل هذه الخدمات في إقليم هذا الطرف المتعاقد.
- 4- يسمح بتوظيف جنسيات من دولة ثالثة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة.

المادة (17) المناولة الأرضية

وفقاً لقوانين وأنظمة كل طرف متعاقد، بما في ذلك قانون الإتحاد الأوروبي في حالة جمهورية إيطاليا، يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة تأدية خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (المناولة الذاتية)، أو أن تحصل بناءً على اختيارها على هذه الخدمات بشكل كلي أو جزئي من أي من مقدمي هذه الخدمات المتنافسين المرخص لهم بتقديم خدمات المناولة الأرضية. عندما تمنع أو تحد القوانين والأنظمة من أداء المناولة الذاتية، أو عندما لا تكون هناك منافسة فعالة بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية، يجب أن تعامل كل مؤسسة نقل جوي معينة على أسس غير تمييزية، فيما يخص وصولها إلى خدمات المناولة الذاتية وخدمات المناولة الأرضية من قبل مقدم أو مقدمي ذات الخدمات.

المادة (18)
أنظمة الحجز الآلي

- (1) يشار إلى أنظمة الحجز الآلي فيما بعد بـ (CRS)، يسمح كل طرف متعاقد لمشغلي أنظمة الحجز الآلي أن تحضر وتستبقي وتتيح بحرية أنظمتها للحجز الآلي لوكالات وشركات السفر التي يتمثل نشاطها الرئيسي في توزيع منتجات ذات علاقة بالسفر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تلتزم أنظمة الحجز الآلي بالمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- (2) يجب على الطرفين المتعاقدين أن يلغيا أي متطلب قائم ربما يحد من الدخول الحر لأي من الطرفين المتعاقدين لأنظمة الحجز الآلي لسوق الطرف المتعاقد الآخر، أو على جانب آخر يحد من المنافسة، ويجب على الطرفين المتعاقدين أن تمتنع عن تبني مثل هذه المتطلبات مستقبلاً.
- (3) لا يحق لطرف متعاقد في إقليمه أن يفرض أو يسمح بأن يفرض على مقدمي أنظمة الحجز الآلي متطلبات تخص عرض أنظمة الحجز الآلي بخلاف تلك المفروضة على مقدمي الخدمة التابعين له أو أي أنظمة حجز آلي مشغلة في سوقه.
- لا يحق لطرف متعاقد أن يمنع عقد اتفاقيات بين مقدمي خدمات الحجز الآلي وبين مزوديهم ومشتريهم فيما يخص تبادل معلومات خدمات السفر التي تسهل للمستهلكين العرض الشامل وغير المتحيز للمعلومات أو استكمال المتطلبات التشغيلية للعرض الحيادي.
- (4) يكون لملاك ومشغلي أنظمة الحجز الآلي لأحد الطرفين المتعاقدين الملتزمين بالمتطلبات التنظيمية لدى الطرف المتعاقد الآخر ذات الصلة -إن وجدت- نفس الفرصة بأن يمتلكوا أنظمة الحجز الآلي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر العمل مثل ملاك ومشغلي أي أنظمة حجز آلي آخر في سوق ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (19)
الترتيبات التعاونية

تتم الترتيبات التعاونية وفق أحكام الملحق 2 لهذه الاتفاقية، يجوز الاتفاق على التعديلات كتابة مباشرة بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.



المادة (20)
توفير الإحصائيات

تزود سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلبها، بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بحركة المرور على الخدمات المتفق عليها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الأول من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والتي عادة ما تعد وتقدم من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة إلى سلطات الطيران الوطنية التابعة لها، أية بيانات إحصائية إضافية عن حركة المرور والتي ربما ترغب سلطات الطيران الحصول عليها من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر يجب عند طلبها أن تكون موضع نقاش واتفاق متبادل بين الطرفين.

المادة (21) المشاورات والتعديلات

- 1- بروح التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين من وقت لآخر بالتشاور فيما بينهم بقصد التأكد من التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقها المرفقة بها.
- 2- إذا اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له أن يقترح كتابة هذه التعديلات إلى الطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن يبدأ التشاور حول التعديلات المقترحة بين سلطات الطيران سواء شفهيًا أو كتابيًا خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب المكتوب المستلم بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- 3- أي تعديلات على هذه الاتفاقية وفق الفقرة 2 من هذه المادة تدخل حيز النفاذ بواسطة تبادل المذكرات من خلال القنوات الدبلوماسية وفقاً للمادة (26) من هذه الاتفاقية.
- 4- على الرغم من أحكام هذه المادة، التعديلات على جدول الطرق (ملحق 1) والترتيبات التعاونية (ملحق 2) الملحقة بهذه الاتفاقية يجوز أن يتم الاتفاق عليها كتابة بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.

المادة (22)
تسوية المنازعات

- 1- إذا حدث نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب على الطرفين المتعاقدين أولاً محاولة تسويته من خلال التفاوض.
- 2- إذا فشل الطرفين المتعاقدين في الوصول إلى تسوية لهذا النزاع من خلال التفاوض، يجب تسويته من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (23)**التلازم مع المعاهدات متعددة الاطراف**

إذا دخلت أي معاهدة أو اتفاقية تتعلق بالنقل الجوي حيز النفاذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين، فإن أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها يجب أن تعتبر أنها معدلة تبعاً لذلك.

المادة (24)

الإنهاء

يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، أن يخطر كتابة الطرف المتعاقد الآخر بقراره إنهاء هذه الاتفاقية. ويجب أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت لمنظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة يجب إنهاء هذه الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة بالاتفاق. وفي حال عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام إخطار الإنهاء، فيعتبر الإخطار مستملاً بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام منظمة الطيران المدني الدولي لذات الإخطار.

المادة (25)**التسجيل**

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وملاحقها، وأية تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (26)
الدخول حيز النفاذ

يخطر الطرفين بعضهما الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بامتثال إجراءاتهما القانونية الداخلية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد 30 يوماً من تاريخ الأخطار الأخير.

إشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، والمفوضان بذلك من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في روما بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢٠ من نسختين باللغات العربية، الإيطالية، والانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في تفسير الاتفاقية يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة جمهورية إيطاليا

عن
حكومة مملكة البحرين

ملحق 1

1- الطرق التي ستشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين في كل الاتجاهين:

نقاط الإقلاع / المغادرة	نقاط وسطية	نقاط في الجمهورية الإيطالية	نقاط فيما وراء / النقاط الخلفية
نقاط في البحرين	أي نقاط	روما - ميلان - أي نقطتين يتم اختيارهما بحرية	أي نقاط

2- الطرق التي ستشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية إيطاليا في كلا الاتجاهين:

نقاط الإقلاع / المغادرة	نقاط وسطية	نقاط في مملكة البحرين	نقاط فيما وراء / النقاط الخلفية
نقاط في إيطاليا	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط


ملاحظات:

- 1- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين في أي أو كل الرحلات أن تغفل التوقف على النقاط أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها وتنتهي في إقليميهما.
- 2- تقدم خدمة النقاط الوسطية أو النقاط فيما وراء أو النقاط في إقليم الطرف الآخر بدون قيود جغرافية أو اتجاهية.
- 3- يسمح بالجمع بين نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكل حالة جمع تحسب رحلة تشغيلية واحدة.
- 4- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة في أي رحلة أو كل الرحلات أن تدمج أرقام رحلات مختلفة في تشغيل طائرة واحدة.
- 5- يتم تشغيل الخدمات بموجب حق الحربيتين الثالثة والرابعة، ويجوز إقرار الحرية الخامسة بين سلطات الطيران لدى الطرفين.
- 6- لا يسمح بحقوق النقل الداخلي.
- 7- يسمح بالتوقف المؤقت على النقاط الوسطية وفيما وراء والنقاط الخلفية.

ملحق 2 الترتيبات التعاونية

- 1- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية التي لديها الصلاحيات اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها، أن تشغل الخدمات المتفق عليها على الطرق المبيّنة من خلال أي نقطة بدون أي قيود جغرافية أو اتجاهية وباستخدام طائرات مؤجرة مسجلة في دولة ثالثة.
- 2- عند تشغيل أو إقامة الخدمات وفق هذه الاتفاقية، يجوز لأي مؤسسة نقل جوي معيّنة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية مثل ترتيبات الرموز المشتركة أو حجز حيز من المقاعد مع:
 - أ- أي مؤسسة/مؤسسات نقل جوي تابعة للطرفين المتعاقدين، و
 - ب- أي مؤسسة/مؤسسات نقل جوي تابعة لدولة ثالثة، و
 - ج- أي مقدم خدمات نقل سطحي (بري أو بحري) شريطة أن (1) تحوز الناقله المشغلة حقوق النقل الجوي اللازمة و (2) أن تملك الناقله المسوقة حقوق الطريق اللازمة في إطار أحكام الاتفاق الثنائي المعني و (3) أن تستوفي الترتيبات والمتطلبات ذات العلاقة بالسلامة والمنافسة المطبقة عادة على مثل هذه الترتيبات.
- 3- تلتزم أي مؤسسة نقل جوي داخلية في ترتيبات المشاركة في الرمز وفق هذه الفقرة بالنسبة لأي تذكرة تباع بواسطتها إن توضح للمشتري في نقطة البيع أي شركة طيران ستشغل فعلياً كل مقطع من الخدمة ومع أية مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.
- 4- أي رحلة يتم تشغيلها وفق ترتيبات الرمز المشترك ستحسب رحلة على مؤسسة النقل الجوي المشغلة.
- 5- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف متعاقد في نقطة أو نقاط على الطرق المبيّنة استخدام أرقام رحلات متطابقة أو مختلفة على المقاطع المعنية.

**AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE GOVERNMENT OF THE ITALIAN REPUBLIC**



PREAMBLE

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Italian Republic, hereinafter called in the present Agreement the "Contracting Parties";

Being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944;

Desiring to contribute to the progress of international civil aviation;

Desiring to conclude an Agreement for the purpose of establishing and operating air services between and beyond their respective territories;

Have agreed as follows:

TABLE OF CONTENTS

Article 1	- Definitions
Article 2	- Applicability of the Chicago Convention
Article 3	- Grant of Rights
Article 4	- Designation and Operating Authorisations
Article 5	- Withdrawal, Revocation or Suspension of Operating Authorisation
Article 6	- Applicability of Laws And Regulations
Article 7	- Recognition of Certificates And Licences
Article 8	- Aviation Safety
Article 9	- Aviation Security
Article 10	- User Charges
Article 11	- Exemption From Customs and Other Duties
Article 12	- Fair Competition
Article 13	- Tariffs
Article 14	- Conversion and Transfer of Revenues
Article 15	- Principles Governing Operation of the Agreed Services
Article 16	- Representation of Airlines
Article 17	- Ground Handling
Article 18	- Computer Reservation System
Article 19	- Cooperative Arrangements
Article 20	- Provision of Statistics
Article 21	- Consultations and Amendments
Article 22	- Settlement of Disputes
Article 23	- Conformity with Multilateral Conventions
Article 24	- Termination
Article 25	- Registration
Article 26	- Entry Into Force
Annex I	- Route Schedule
Annex II	- Cooperative Arrangements

ARTICLE 1 – DEFINITIONS

1. For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires, the terms:
 - a) "aeronautical authorities" means, in the case of the Government of the Kingdom of Bahrain, The Ministry of Transportation and Telecommunication represented by Civil Aviation Affairs and in the case of the Government of the Italian Republic, the Ministry of Infrastructure and Transport; or, in both cases, any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the above-mentioned authorities or similar functions;
 - b) "agreed services" means scheduled air services on the routes specified in Annex I to this Agreement for the transport of passengers, cargo and mail, separately or in combination;
 - c) "Agreement" means this Agreement, its Annexes, and any amendments thereto;
 - d) "air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention;
 - e) "air operator's certificate" means a document issued to an airline by the aeronautical authorities of a Contracting Party which affirms that the airline in question has the professional ability and organisation to secure the safe operation of aircraft for the aviation activities specified in the certificate;
 - f) "aircraft equipment" means article, other than stores and spare parts of a removable nature, for use on board an aircraft during flight, including first and survival equipment;
 - g) "capacity" is the amount(s) of services provided under the Agreement, usually measured in the number of flights (frequencies) or seats or tons of cargo offered in a market (city pair, or country-to-country) or on a route during a specific period, such as daily, weekly, seasonally or annually;
 - h) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention, and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94, insofar as such Annexes and amendments have become effective for both Contracting Parties;
 - i) "change of gauge" means a change of aircraft at a point or points on the specified routes;
 - j) "code sharing" means an operation performed by one designated airline using the code letter and the flight number of another airline in addition to its own code letter and flight number;
 - k) "designated airline" means an airline which has been designated and authorised in accordance with Article 4 of this Agreement;
 - l) "EU" means European Union; "EU Member States" means Member States of the European Union; "EU Treaties" means the Treaty on European Union and the Treaty on the functioning of the European Union;
 - m) "EFTA" means "European Free Trade Association", an association that relates to the following list of countries (other than European Union Member States) which, and whose nationals, are eligible to own and control airlines designated by Italy: (a) the Republic of Iceland (under the Agreement on the European Economic Area); (b) the Principality of Liechtenstein (under the Agreement on the European Economic Area); (c) the Kingdom of

Norway (under the Agreement on the European Economic Area); (d) the Swiss Confederation (under the Agreement between the European Union and the Swiss Confederation on Air Transport);

- n) "spare parts" means article of a repair or replacement nature for incorporation in an aircraft during flight, including commissary supplies;
- o) "specified routes" means the routes specified in Annex I of this Agreement (Route Schedule);
- p) "stores" means articles of a readily consumable nature for use or sale on board an aircraft during flight including commissary supplies,
- q) "territory" in relation to a Contracting Party has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention;
- r) "tariffs" means the price to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration or conditions for the carriage of mail;
- s) "user charges" means a charge made to airlines by the competent authority or permitted by that authority to be made for the provision of airport property or facilities or of air navigation facilities (including facilities for overflights), or related services and facilities, for aircraft, their crews, passengers and cargo.

2. References in the Agreement to (1) nationals of the Italian Republic shall be understood as referring to nationals of Member States of the European Union or of the European Free Trade Association (EFTA), as far as ownership and control of airlines designated by Italy are concerned; (2) airlines of the Italian Republic shall be understood as referring to carriers designated by the Italian Republic.

ARTICLE 2 - APPLICABILITY OF THE CONVENTION

The provisions of this Agreement shall be subject to the provisions of the Convention insofar as those provisions are applicable to international air service.

ARTICLE 3 - GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the following rights in respect of its international air services:
 - (a) the right to fly across its territory without landing;
 - (b) the right to make stops in its territory for non-traffic purposes.
2. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the right specified in the present Agreement for the purpose of establishing and operating air services on the routes specified in the Route schedule hereto (hereinafter called also "the agreed services" and the "specified routes").
3. The airlines designated by each Contracting Party, while operating on the specified routes, shall enjoy the privilege to make stops in the territory of the other Contracting Party at the points specified in the Route Schedule for the purpose of taking on board and discharging passengers, cargo and mail coming from or destined to other points so specified.

4. Nothing in paragraphs 2 and 3 of this Article shall be deemed to confer on the designated airlines of one Contracting Party the privilege of taking on board, in the territory of the other Contracting Party, passengers, cargo and mail for remuneration or hire and destined for another point in the territory of the other Contracting Party.

5. If because of armed conflict, political disturbances or developments, or special and unusual circumstances, a designated airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routeing, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate temporary rearrangements of routes.

ARTICLE 4 - DESIGNATION AND OPERATING AUTHORISATIONS

1. Each Contracting Party shall have the right to designate one or more airlines for the purpose of operating the agreed services on each of the routes specified in Annex I and to withdraw or alter such designations. Designations shall be made in writing.

2. On receipt of a designation, and of an application from the designated airline in the form and manner prescribed for operating authorisation and permission, each Contracting Party shall grant the appropriate operating authorisation with minimum procedural delay, provided that:

- a) in the case of an airline designated by the Italian Republic:
 - (i) it is established in the territory of the Italian Republic under the EU Treaties and has a valid operating licence in accordance with European Union law; and
 - (ii) the effective regulatory control of the airline is exercised and maintained by the EU Member State responsible for issuing its air operator's certificate and the relevant aeronautical authority is clearly identified in the designation; and
 - (iii) the airline is owned, directly or through majority ownership, and it is effectively controlled by Member States of the European Union or the EFTA and/or by nationals of such States;
- b) in the case of an airline designated by the Kingdom of Bahrain:
 - (i) it is established in the territory of the Kingdom of Bahrain and is licensed in accordance with the applicable law of the Kingdom of Bahrain, and has its principle place of business in the Kingdom of Bahrain; and
 - (ii) the Kingdom of Bahrain has and maintains effective regulatory control of the designated airline.
- c) the designated airline is qualified to meet the conditions prescribed under the laws and regulations normally applied – in conformity with the provisions of the Convention - to the operation of international air services by the Contracting Party receiving the designation;

3. On receipt of the operating authorisation or permission of paragraph 2 of this Article, a designated airline may at any time begin to operate the agreed services, in part or in whole, for which it is so designated, provided that the airline complies with the applicable provisions of this Agreement.

ARTICLE 5 - WITHDRAWAL, REVOCATION OR SUSPENSION OF OPERATING AUTHORISATION

1. Each Contracting Party shall have the right to withhold, the operating authorisations or technical permissions with respect to an airline designated by the other Contracting Party, or to revoke, suspend or impose conditions on such authorisations, temporarily or permanently where:

- a) in the case of an airline designated by the Italian Republic:
 - (i) it is not established in the territory of the Italian Republic under the EU Treaties or does not have a valid operating licence in accordance with European Union law; or
 - (ii) effective regulatory control of the airline is not exercised or not maintained by the EU Member State responsible for issuing its air operator's certificate, or the relevant aeronautical authority is not clearly identified in the designation; or
 - (iii) the airline is not owned, directly or through majority ownership, or it is not effectively controlled by Member States of the European Union or the EFTA and/or by nationals of such States;
- b) in the case of an airline designated by the Kingdom of Bahrain:
 - (i) it is not established in the territory of the Kingdom of Bahrain and it is not licensed in accordance with the applicable law of the Kingdom of Bahrain, or it does not have its principle place of business in the Kingdom of Bahrain; or
 - (ii) the Kingdom of Bahrain does not have or maintain effective regulatory control of the designated airline.
- c) such airline is unable to prove that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied in conformity with the Convention to the operation of international air services by the Contracting Party receiving the designation; or
- d) the airline fails to comply with the laws and/or regulations of the Contracting Party granting these rights; or
- e) the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation or suspension or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws and/or regulations, such right shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party, in conformity with Article 21 of this Agreement.

3. In exercising its rights under Paragraph 1 of this Article, the Kingdom of Bahrain shall not discriminate between Airlines of EU Member States on grounds of nationality.

ARTICLE 6 - APPLICABILITY OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws, regulations and administrative directives of one Contracting Party relating to the admission to, the stay in or departure from its territory of aircraft engaged in international air services, or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of the airlines designated by the other Contracting Party and shall be complied with by such aircraft upon entrance into or departure from, or while within, the territory of the first Contracting Party.

2. The laws, regulations and administrative directives of one Contracting Party relating to the admission to, the stay in or departure from its territory of passengers, crew, cargo or mail of aircraft including regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine, shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew, cargo or mail of the airlines of the other Contracting Party upon entrance into or departure from, or while within, the territory of the first Contracting Party.

3. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of one Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall only be subject to a simplified control, except for reasons of aviation security, narcotics control, prevention of illegal entry or in special circumstances.

ARTICLE 7 - RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licences issued or validated in accordance with the laws and regulations of one Contracting Party including, in the case of the Italian Republic, the laws and regulations of the European Union, and unexpired shall be recognised as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the agreed services, provided always that such certificates or licences were issued, or validated, equal or above the minimum standards established under the Convention.

2. Each Contracting Party reserves the right to refuse to recognise as valid, for the purpose of flight over its territory, certificates of airworthiness, certificates of competency or licences granted to or rendered valid to its own nationals by the other Contracting Party.

ARTICLE 8 - AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 of this Article that meet the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the other Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization (ICAO) standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an airline of one Contracting Party, on service to or from the territory of another party, may, while within the territory of the other Contracting Party be subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorisation of an airline or airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 of this Article shall be

discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 of this Article, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with ICAO standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

7. Where the Italian Republic has designated an airline whose regulatory control is exercised and maintained by another EU Member State, the rights of the other Contracting Party under this Article shall apply equally in respect of the adoption, exercise or maintenance of safety standards by that other EU Member State and in respect of the operating authorisation of that airline.

ARTICLE 9 - AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Montreal Supplementary Protocol for the Suppression Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, signed at Montreal on 1 March 1991 and any other aviation security agreement that becomes binding on both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft which have their principal place of business or permanent residence in the territory of the Contracting Parties or, in the case of the Italian Republic, operators of aircraft which are established in its territory under EU Treaties and have valid Operating Licences in accordance with European Union law, and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that its operators of aircraft shall be required to observe, for departure from or while within the territory of the other Contracting Party, aviation security provisions in conformity with the law in force in that Country, including, in the case of the Italian Republic, European Union law.

5. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

6. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts

against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

7. If a Contracting Party has occasional problems in the context of the present Article on security of civil aviation, the aeronautical authorities of both Contracting Parties may request immediate consultations with the aeronautical authorities of the other Contracting Party.

ARTICLE 10 - USER CHARGES

1. Neither Contracting Party shall impose or permit to be imposed on the designated airline of the other Contracting Party user charges higher than those imposed on its own airlines operating similar international air services.

2. Each Contracting Party shall encourage consultation on user charges between its competent charging authorities and airlines using the services and facilities provided by those charging authorities, where practicable through those airlines representative organisations. Reasonable notice of any proposals for changes in user charges should be given to such users to enable them to express their views before changes are made. Each Contracting Party shall further encourage its competent charging authorities and such users to exchange appropriate information concerning user charges.

ARTICLE 11 - EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES

1. Aircraft operated on international air services by the designated airlines of one Contracting Party, as well as their regular equipment, spare parts including engines, supplies of fuel and lubricants and aircraft stores (including food, beverage and tobacco) which are on board such aircraft, shall be exempted by the other Contracting Party from all kinds of customs duties, inspection fees and any other fiscal charges on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided that such regular equipment and such other items remain on board the aircraft.

2. There shall also be exempt from the same duties, fees and charges, with the exclusion of charges relating to the service performed, for:

- a) fuel, lubricants, aircraft stores, spare parts including engines and regular airborne equipment introduced in the territory of one Contracting Party by the aircraft of the designated airlines of the other Contracting Party and exclusively intended for use by aircraft of the said airline;
- b) fuel, lubricants, aircraft stores, spare parts including engines and regular airborne equipment, taken on board in the territory of each Contracting Party by the aircraft of the designated airlines of one Contracting Party, while operating the agreed services, within the limits and conditions fixed by the competent authorities of the said other Contracting Party, and intended solely for use and consumption during the flight.

3. Exemptions from all customs duties and other charges shall be provided on a reciprocal basis for staff uniforms, computers and ticket printers, temporarily imported into the territory of either Contracting Party for the exclusive use by the designated airline of the other Contracting Party. Goods under temporary importation shall be re-exported from the customs territory of the European Union within a maximum period of 24 months. Upon expiry of such 24 months period import VAT shall become chargeable on the said goods.

4. The materials enjoying the exemptions from customs duties and other fiscal charges, provided for in the preceding paragraphs will not be used for purposes other than international air services and must be re-exported if not used, unless their transfer to other international airline is

granted, or their permanent importation is permitted, in accordance with the provisions in force in the territory of the interested Contracting Party.

5. The exemptions set out in this Article, applicable also to the part of the above mentioned materials used or consumed during the flight over the territory of the Contracting Party granting the exemptions, are granted on a reciprocal basis and may be subject to compliance with the specific formalities generally applied in the said territory, including customs controls.

6. Nothing in this Agreement shall prevent the Italian Republic from imposing, on a non-discriminatory basis, taxes, levies, duties, fees or charges on fuel supplied in its territory for use in an aircraft of a designated airline of the Kingdom of Bahrain that operates between a point in the territory of the Italian Republic and another point in the Italian Republic or of another EU Member State.

ARTICLE 12 - FAIR COMPETITION

Each Contracting Party shall, where necessary, take all appropriate action within its jurisdiction to eliminate all forms of discrimination or competitive practices adversely affecting the competitive position of the designated airline (s) of the other Contracting Party.

ARTICLE 13 – TARIFFS

1. Each Contracting Party shall allow tariffs for air services to be established by each designated airline based upon commercial considerations in the market place. Neither Contracting Party shall require their airlines to consult other airlines about the tariffs they charge or propose to charge for the services covered by this Agreement.

2. Each Contracting Party may require notification to or filing of any tariff to be charged by its own designated airline or airlines. Neither Contracting Party shall require notification to or filing of any tariff to be charged by the designated airline or airlines of the other Contracting Party. Tariffs may remain in effect unless subsequently disapproved under paragraphs 4 or 5 below.

3. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:

- (a) the protection of consumers from tariffs that are excessive, due to the abuse of market power;
- (b) the prevention of tariffs whose application constitutes anti-competitive behaviour which has or is likely to have or is explicitly intended to have the effect of preventing, restricting or distorting competition or excluding a competitor from the route.

4. Each Contracting Party may unilaterally disallow any tariff filed or charged by one of its own designated airlines. However, such intervention shall be made only if it appears to the aeronautical authority of that Contracting Party that a tariff charged or proposed to be charged meets either of the criteria set out in paragraph 3 of this Article.

5. Neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a tariff charged or proposed to be charged by an airline of the other Contracting Party. If one Contracting Party believes that any such tariff is inconsistent with the considerations set out in paragraph 3 of this Article, it may require consultation and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction. These consultations shall be held not later than fourteen (14) days after receipt of the request. Without a mutual agreement the tariff shall take effect or continue in effect.

ARTICLE 14 - CONVERSION AND TRANSFER OF REVENUES

1. Each Contracting Party grants the designated airlines of the other Contracting Party the right to sell freely in domestic currency and/or in convertible currency air services, including supplementary services rendered, on the specified routes and all other services of its own network, and on the networks of the other airlines, either directly or through agents.
2. The designated airlines of each Contracting Party shall be free to effect the actual transfer abroad of the excess of receipts over expenditure in relation to sales for the transportation of passengers, cargo and mail including the related banking interests without any delay or limitation and in accordance with the rules of procedure of the other Contracting Party.
3. Each Contracting Party shall ensure the designated airlines of the other Contracting Party the execution of transfers into a freely convertible currency within a maximum of thirty (30) days of the date of application. The rate of exchange in force at the date of sale shall be applied to the aforesaid transfers. Such transfers shall be effected on the basis of official exchange rate, or, where there is no official exchange rate, at the prevailing foreign exchange market rate for current payments.
4. The privileges specified in the above-mentioned paragraphs shall be granted only on the basis of strict reciprocity. If one of the Contracting Parties imposes limitation or delays on the transfers of the designated airlines of the other Contracting Party, the latter shall be entitled to suspend the exercise by any designated airline of the former Contracting Party of the rights specified in paragraphs 2 and 3 of this Article.
5. Whenever the payment system between the Contracting Parties is governed by this special agreement, this agreement shall apply.

ARTICLE 15 - PRINCIPLES GOVERNING OPERATION OF THE AGREED SERVICES

1. The designated airlines of each Contracting Party will be granted a fair and equal opportunity to operate the agreed services on the specified routes.
2. In operating the agreed services, the designated airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the designated airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same routes.
3. The agreed services provided by the designated airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public for transportation on the specified routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers, cargo and mail between the territories of the Contracting Parties.
4. The designated airlines of one Contracting Party shall provide for approval to the aeronautical authorities of the other Contracting Party flight schedules including information on the type of aircraft to be used, at least thirty (30) days before each summer or winter season. The same procedure shall apply to any modification thereof.

ARTICLE 16 - REPRESENTATION OF AIRLINES

1. The designated airlines of each Contracting Party shall, on a reciprocity basis and according to paragraph 4 of this Article, maintain in the territory of the other Contracting Party managerial,

commercial and technical operational and other specialist staff required for the provision of the authorized services.

2. The representation staff specified in paragraph 1 of this Article shall, on a reciprocity basis comply with laws and regulations relating to the admission and stay in the territory of the other Contracting Party which shall grant, within a reasonable time limit, the authorisations required for the issuing of work permit, visa and other documents to the said staff.

3. It is up to the designated airline to meet their needs through their own staff or by hiring services of another organization, company or enterprise operating in the territory of the other Contracting Party and which is authorized to operate such services in the territory of such Contracting Party.

4. The employment of third Country nationals in the territory of other Contracting Party shall be permitted subject to the authorisation of the competent authorities.

ARTICLE 17 - GROUND HANDLING

Subject to the laws and regulations of each Contracting Party including, in the case of the Italian Republic, the law of the European Union, each designated airline shall have in the territory of the other Contracting Party the right to perform its own ground handling ("self-handling") or, at its option, the right to select among competing suppliers that provide ground handling services in whole or in part. Where such laws and regulations limit or preclude self-handling and where there is no effective competition between suppliers that provide ground handling services, each designated airline shall be treated on a non-discriminatory basis as regards their access to self-handling and ground handling services provided by a supplier or suppliers.

ARTICLE 18 - COMPUTER RESERVATION SYSTEMS

1. Computer reservation systems (hereinafter CRS) vendors operating in the territory of one Contracting Party shall be entitled to bring in, maintain, and make freely available their CRSs to travel agencies or travel companies whose principal business is the distribution of travel-related products in the territory of the other Contracting Party provided the CRS complies with any relevant regulatory requirements of the other Contracting Party.

2. The Contracting Parties shall annul any existing requirement, which could restrict free access by one Contracting Party's CRSs to the other Contracting Party's market or otherwise limit competition. The Contracting Parties shall refrain from adopting such requirements in the future.

3. Neither Contracting Party shall, in its territory, impose or permit to be imposed on the CRS vendors of the other Contracting Party requirements with respect to CRS displays different from those imposed on its own CRS vendors or any other CRS operating on its market. Neither Contracting Party shall prevent the conclusion of agreements between CRS vendors, their providers and their subscribers related to the exchange of travel services information and which are facilitating the display of comprehensive and unbiased information to consumers, or the fulfilment of regulatory requirements on neutral displays.

4. Owners and operators of CRSs of one Contracting Party that comply with the relevant regulatory requirements of the other Contracting Party, if any, shall have the same opportunity to own CRSs within the territory of the other Contracting Party as do the owners and operators of any other CRS operating in the market of that Contracting Party.

ARTICLE 19 – COOPERATIVE ARRANGEMENTS

Cooperative arrangements are provided in line with the provisions set out in Annex II to this Agreement. Modifications may be agreed directly in writing between the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

ARTICLE 20 - PROVISION OF STATISTICS

The aeronautical authorities of one Contracting Party shall supply to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, on request, such information and statistics relating to the traffic carried on the agreed services by the designated airlines of the first Contracting Party to and from the territory of the other Contracting Party as may normally be prepared and submitted by the designated airlines to their national aeronautical authorities. Any additional statistical traffic data which the aeronautical authorities of one Contracting Party may desire from the aeronautical authorities of the other Contracting Party shall, upon request, be a subject of mutual discussion and agreement between the two Contracting Parties.

ARTICLE 21 - CONSULTATIONS AND AMENDMENTS

1. In a spirit of close co-operation, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the Annexes attached thereto.
2. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provisions of this Agreement, it may at any time propose in writing such modification to the other Contracting Party. Consultations between the two Contracting Parties concerning such proposed modification may be either oral or in writing and shall, unless otherwise agreed, begin within a period of sixty (60) days of the date of the written request received by one of the Contracting Parties.
3. Any modification to this Agreement in accordance with paragraph 2 of this Article shall enter into force by an Exchange of Notes through the diplomatic channels according to Article (26) of this agreement.
4. Notwithstanding the provisions of this Article, modifications to the route schedule (Annex I) and to the cooperative arrangements (Annex II) annexed to this Agreement may be agreed in writing between the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

ARTICLE 22 - SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place try to settle it by negotiation.
2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation of the said dispute, it shall be settled through diplomatic channels.

ARTICLE 23 - CONFORMITY WITH MULTILATERAL CONVENTIONS

If a general multilateral air transport convention or agreement, comes into force in respect of both Contracting Parties, this Agreement and its Annexes shall be deemed to be amended accordingly.

ARTICLE 24 – TERMINATION

Either Contracting Party may at any time give notice in writing to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the ICAO. In such case this Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of the notice given by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after receipt of the notice by the ICAO.

ARTICLE 25 - REGISTRATION

This Agreement, its Annexes and all amendments thereto shall be registered with the ICAO.


ARTICLE 26 - ENTRY INTO FORCE

The Parties shall notify each other through diplomatic channels of the completion of their internal legal procedures necessary for the entry into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the date of the later notification.


IN WITNESS THEREOF, the undersigned being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at Rome on 4 February 2020 in two original copies, in the Italian, English and Arabic languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

**For the Government of the
Kingdom of Bahrain**



**For the Government of the
Italian Republic**



ANNEX I

ROUTE SCHEDULE

Routes to be operated by the airline or airlines designated by the Italian Republic:

Points of departure	Intermediate points	Points in the Kingdom of Bahrain	Points Beyond/Behind
Points in Italy	Any Points	Any points	Any Points

Routes to be operated by the airline or airlines designated by the Kingdom of Bahrain

Points of departure	Intermediate points	Points in the Italian Republic	Points Beyond/Behind
Points in Bahrain	Any Points	Rome, Milan and two points to be freely chosen	Any Points

Notes

1. The airlines designated by both sides may, on any or all flights, omit calling at any of the above points provided that the agreed services originate or terminate in their respective territories.
2. Intermediate/beyond/behind points or points in the territory of the other Party may be served without any geographical or directional constraints.
3. Co-terminalization between the points of call in the territory of the other Contracting Party will be allowed and each co-terminalized operation shall be considered as one frequency operation.
4. Each designated airline may, on any or all flights and at its option, combine different flight numbers within one aircraft operation.
5. The services will be operated with third and fourth freedom traffic rights. Fifth freedom traffic rights may be decided upon between the Aeronautical Authorities of the two sides.
6. No cabotage rights are allowed.
7. Stop-over rights are allowed on intermediate, beyond or behind points.

ANNEX II

COOPERATIVE ARRANGEMENTS

1. The designated airlines which have an appropriate authority to provide the agreed services may operate them on the specified routes, without any geographical or directional constraint, via any point, also utilizing leased aircraft registered in third countries.

2. In operating or holding out services under this Agreement, any designated airline of a Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements, such as blocked-space agreements or code-sharing arrangements, with:

- (a) any airline or airlines of the Contracting Parties; and
- (b) any airline or airlines of a third country; and
- (c) any surface (land or maritime) transport provider;

provided that (i) the operating carrier holds the appropriate traffic rights and (ii) the marketing carriers hold the appropriate route rights within the relevant bilateral provisions and (iii) the arrangements meet the requirements relating to safety and competition normally applied to such arrangements.

3. Each airline involved in code sharing arrangements pursuant to this paragraph must, in respect of any ticket sold by it, make it clear to the purchaser at the point of sale which airline will actually operate each sector of the service and with which airline or airlines the purchaser is entering into a contractual relationship.

4. Any frequency operated under code sharing arrangements shall be counted as frequency of the operating airline.

5. In operating the agreed services, the designated airlines of each Contracting Party may be permitted to change aircraft at a point or points on the specified routes, using identical or different flight numbers on the concerned sectors.

ACCORDO SUI SERVIZI AEREI
TRA
IL GOVERNO DELLA REPUBBLICA ITALIANA
E
IL GOVERNO DEL REGNO DEL BAHREIN

PREAMBOLO

Il Governo della Repubblica Italiana e il Governo del Regno del Bahrein, di seguito indicati nel presente Accordo le "Parti Contraenti";

in quanto firmatari della Convenzione sull'Aviazione Civile Internazionale aperta alla firma a Chicago il 7 dicembre 1944;

desiderando contribuire al progresso dell'aviazione civile internazionale;

desiderando concludere un accordo allo scopo di stabilire ed operare servizi aerei tra i propri rispettivi territori ed oltre;

hanno convenuto quanto segue:

INDICE

Articolo 1	- Definizioni
Articolo 2	- Applicabilità della Convenzione di Chicago
Articolo 3	- Concessione di diritti
Articolo 4	- Designazione ed autorizzazioni di esercizio
Articolo 5	- Ritiro, revoca o sospensione delle autorizzazioni di esercizio
Articolo 6	- Applicabilità delle leggi e dei regolamenti
Articolo 7	- Riconoscimento dei certificati e delle licenze
Articolo 8	- Sicurezza aerea
Articolo 9	- Protezione dell'aviazione
Articolo 10	- Oneri d'uso
Articolo 11	- Esenzione da dazi doganali ed altre imposte
Articolo 12	- Disciplina della concorrenza
Articolo 13	- Tariffe
Articolo 14	- Conversione e trasferimento delle entrate
Articolo 15	- Principi che regolano la capacità e l'esercizio dei servizi concordati
Articolo 16	- Rappresentanza dei vettori aerei
Articolo 17	- Assistenza a terra
Articolo 18	- Sistema di prenotazione computerizzato
Articolo 19	- Accordi di cooperazione
Articolo 20	- Statistiche
Articolo 21	- Consultazioni ed emendamenti
Articolo 22	- Composizione delle controversie
Articolo 23	- Conformità a convenzioni multilaterali
Articolo 24	- Recesso
Articolo 25	- Registrazione
Articolo 26	- Entrata in vigore
Annesso I	- Tabella delle rotte
Annesso II	- Accordi di cooperazione

ARTICOLO 1 – DEFINIZIONI

1. Per le finalità del presente Accordo, a meno che il contesto non richieda una diversa interpretazione:

- (a) con “Autorità Aeronautiche” si intendono, nel caso della Repubblica Italiana, il Ministero delle Infrastrutture e Trasporti; nel caso del Governo del Regno del Bahrein, il Ministero del Trasporto e delle Telecomunicazioni rappresentato dagli Affari per l’Aviazione Civile o, in entrambi i casi, altro soggetto o ente autorizzato ad espletare le funzioni attualmente esercitabili dalle summenzionate autorità o funzioni simili;
- (b) con “servizi concordati” si indicano i servizi aerei di linea sulle rotte specificate nell’Annesso I del presente Accordo per il trasporto di passeggeri, merci e posta, separatamente o in combinazione;
- (c) “Accordo” indica il presente Accordo, i relativi Annessi ed ogni emendamento ad essi apportato;
- (d) i termini “servizio aereo”, “servizio aereo internazionale”, “vettore aereo” e “scalo non commerciale” recano il significato ad essi attribuito dall’Articolo 96 della Convenzione di Chicago;
- (e) “Certificato di Operatore Aereo” indica un documento rilasciato ad un vettore aereo dalle autorità aeronautiche di una Parte Contraente attestante che il vettore aereo in questione per capacità ed organizzazione professionale è idoneo a garantire il corretto funzionamento dell’aeromobile per le attività di aviazione specificate nel certificato;
- (f) con “dotazioni dell’aeromobile” si intendono i beni, diversi dalle provviste e dalle parti di ricambio di natura sostituibile, da utilizzarsi a bordo dell’aeromobile durante il volo, ivi comprese le attrezzature di emergenza e sopravvivenza.;
- (g) capacità” è la quantità di servizi offerti ai sensi del presente Accordo, generalmente misurata in numero di voli (frequenze) o di posti o di tonnellate di merci offerte su un mercato (coppia di città o paese-paese) o su una rotta per un periodo specificato, ovvero giornalmente, settimanalmente stagionalmente o annualmente;
- (h) “Convenzione” indica la Convenzione sulla Aviazione Civile Internazionale aperta alla firma a Chicago il 7 dicembre 1944 e include ogni Annesso adottato ai sensi dell’Articolo 90 di tale Convenzione ed ogni emendamento degli Annessi o della Convenzione ai sensi degli Articoli 90 e 94, nella misura in cui tali Annessi o emendamenti siano divenuti vigenti per entrambe le Parti Contraenti;
- (i) “cambio di macchina” indica la sostituzione di aeromobile in uno o più punti sulle rotte specificate;
- (j) “code sharing” indica una operazione condotta da un vettore aereo designato utilizzando il codice alfanumerico e il numero di volo di un altro vettore aereo in aggiunta al proprio codice alfanumerico e numero di volo.
- (k) “vettore aereo designato” indica un vettore aereo designato ed autorizzato ai sensi dell’Articolo 4 del presente Accordo;
- (l) “UE” sta per Unione Europea, “Stato Membro UE” indica uno Stato Membro dell’Unione Europea; Trattati UE” indica il “Trattato sull’Unione Europea” e il “Trattato sul funzionamento dell’Unione Europea”;

- (m) con "Associazione Europea di Libero Scambio - (EFTA)" si indica l'Associazione dei seguenti paesi e/o loro cittadini idonei a possedere vettori aerei designati dalla Repubblica Italiana ai sensi degli accordi aerei internazionali, con riguardo specifico a: (a) la Repubblica di Islanda (ai sensi dell'Accordo sullo Spazio Economico Europeo), (b) il Principato del Liechtenstein (ai sensi dell'Accordo sullo Spazio Economico Europeo), (c) il Regno di Norvegia (ai sensi dell'Accordo sullo Spazio Economico Europeo), (d) la Confederazione Elvetica (ai sensi dell'Accordo sul Trasporto Aereo tra la Comunità Economica e la Confederazione Elvetica);
- (n) con "ricambi" si indicano articoli da utilizzare nella riparazione o sostituzione di parti di un aeromobile durante il volo, comprese le forniture di magazzino;
- (o) le "rotte specificate" sono le rotte specificate nell'Annesso I del presente Accordo (Tabella delle Rotte);
- (p) con "provviste di bordo" si indicano i beni di consumo pronti all'uso da utilizzare o vendere a bordo di un aeromobile durante il volo, comprese le forniture di magazzino;
- (q) il termine "territorio" in relazione ad uno Stato reca il significato ad esso attribuito dall'Articolo 2 della Convenzione di Chicago;
- (r) "tariffe" indicano il prezzo da corrispondere per il trasporto di passeggeri, bagagli e merci e le condizioni alle quali tali prezzi si applicano, inclusi i costi e le condizioni di agenzia ed altri servizi ausiliari, escludendo tuttavia la remunerazione o le condizioni per il trasporto di posta;
- (s) con "oneri d'uso" si intende un onere imposto ad un vettore aereo dalla autorità competente o da questa autorizzato a fronte della messa a disposizione di immobili o strutture aeroportuali o di strutture per la navigazione aerea (ivi comprese le strutture per i sorvoli), o i servizi e le strutture correlati per l'aeromobile, gli equipaggi, i passeggeri, i bagagli e le merci.

2. Nel presente Accordo ogni riferimento a (1) cittadini della Repubblica Italiana è inteso essere riferito a cittadini degli Stati Membri dell'Unione Europea o della Associazione Europea di Libero Scambio (EFTA) per quanto concerne la proprietà e il controllo dei vettori designati dall'Italia; (2) vettori della Repubblica Italiana è inteso essere riferito a vettori designati dalla Repubblica Italiana.

ARTICOLO 2 – APPLICABILITA' DELLA CONVENZIONE DI CHICAGO

Le disposizioni del presente Accordo sono soggette alle disposizioni della Convenzione di Chicago nella misura in cui tali disposizioni siano applicabili al servizio aereo internazionale.

ARTICOLO 3 – CONCESSIONE DI DIRITTI

1. Ciascuna Parte Contraente concede all'altra Parte Contraente i diritti di seguito specificati in relazione ai servizi aerei internazionali di quest'ultima:

- (a) il diritto di sorvolare il proprio territorio senza atterrarvi;
- (b) il diritto di effettuare scali non commerciali nel proprio territorio.

2. Ciascuna Parte Contraente concede all'altra Parte Contraente il diritto specificato nel presente Accordo allo scopo di stabilire ed operare servizi aerei sulle rotte specificate nella Tabella delle Rotte qui allegata (di seguito indicati anche come i "servizi concordati" e "le rotte specificate").

3. Nell'operare sulle rotte specificate, i vettori aerei designati da ciascuna Parte Contraente godono, il diritto di effettuare scali nel territorio dell'altra Parte Contraente nei punti specificati nella

Tabella delle Rotte allo scopo di imbarcare e sbarcare passeggeri, merci e posta provenienti o destinati ad altri punti in tal modo specificati.

4. Nulla di quanto disposto ai paragrafi 2 e 3 del presente Articolo va inteso conferire ai vettori aerei designati di una Parte Contraente il diritto di prendere a bordo nel territorio dell'altra Parte Contraente passeggeri, merci o posta trasportati contro remunerazione o locazione e aventi destinazione in un altro punto nel territorio dell'altra Parte Contraente.

5. Se a causa di conflitto armato, disordini o sviluppi politici o circostanze speciali e inconsuete un vettore aereo designato di una Parte Contraente non sia in grado di operare un servizio sulle sue normali rotte, l'altra Parte Contraente si adopererà al meglio per rendere possibile la continuità del servizio tramite una idonea riorganizzazione temporanea delle rotte.

ARTICOLO 4 – DESIGNAZIONE ED AUTORIZZAZIONI DI ESERCIZIO

1. Ciascuna Parte Contraente ha il diritto di designare uno o più vettori aerei allo scopo di operare i servizi concordati su ciascuna delle rotte specificate all'Annesso I e di ritirare o modificare tali designazioni. Le designazioni avvengono con comunicazione scritta.

2. Una volta ricevuta la designazione e la richiesta del vettore aereo designato nella forma e secondo le modalità prescritte per l'autorizzazione e il permesso di esercizio, ciascuna Parte Contraente concede l'idonea autorizzazione di esercizio con tempi procedurali minimi, a condizione che:

a) Nel caso di un vettore aereo designato dalla Repubblica Italiana:

- (i) il vettore aereo sia stabilito nel territorio della Repubblica Italiana ai sensi dei Trattati UE e disponga di una valida autorizzazione di esercizio, conforme alla normativa dell'Unione Europea; e
- (ii) l'effettivo controllo regolatorio sul vettore aereo sia esercitato e mantenuto dallo Stato Membro dell'Unione Europea responsabile del rilascio allo stesso del Certificato di Operatore Aereo e l'autorità aeronautica competente sia chiaramente indicata nella designazione e
- (iii) il vettore aereo appartenga, direttamente o in virtù del possesso di una quota di maggioranza, e sia soggetto al controllo effettivo di Stati Membri dell'Unione Europea o degli Stati Membri dell'Associazione Europea di Libero Scambio (EFTA) e/o di cittadini di tali Stati.

b) nel caso di un vettore aereo designato dal Regno del Bahrein:

- (i) il vettore aereo sia stabilito nel territorio del Regno del Bahrein, disponga di una valida autorizzazione di esercizio ai sensi della legge applicabile del Regno del Bahrein; e abbia la principale sede di attività nel Regno del Bahrein;
- (ii) l'effettivo controllo regolatorio sul vettore aereo designato sia esercitato e mantenuto dal Regno del Bahrein.

c) il vettore aereo designato sia idoneo a soddisfare i requisiti stabiliti dalle leggi e dai regolamenti normalmente applicati dalla Parte Contraente che riceve la designazione e conformi alle disposizioni della Convenzione, all'esercizio di servizi aerei internazionali.

3. Una volta ricevuta l'autorizzazione di esercizio di cui al paragrafo 2 del presente Articolo, un vettore aereo designato può in qualsiasi momento iniziare ad operare i servizi concordati, totalmente o parzialmente, per i quali è stato designato, sempre che il vettore aereo rispetti le disposizioni applicabili del presente Accordo.

ARTICOLO 5 – RITIRO, REVOCA O SOSPENSIONE DELLE AUTORIZZAZIONI DI ESERCIZIO

1. Ciascuna Parte Contraente ha il diritto di ritirare le autorizzazioni di esercizio o i permessi tecnici di un vettore aereo designato dall'altra Parte Contraente o di revocare, sospendere o imporre condizioni a tali autorizzazioni, in via temporanea o permanente, laddove:

- a) nel caso di un vettore aereo designato dalla Repubblica Italiana:
 - (i) il vettore aereo non sia stabilito nel territorio della Repubblica Italiana secondo quanto previsto dai Trattati UE o non disponga di una valida autorizzazione di esercizio, conformemente a quanto previsto dalla normativa dell'Unione Europea; o
 - (ii) l'effettivo controllo regolatorio del vettore aereo non sia esercitato o mantenuto dallo Stato Membro dell'Unione Europea responsabile del rilascio allo stesso del Certificato di Operatore Aereo o l'autorità aeronautica competente non sia chiaramente indicata nella designazione; o
 - (iii) il vettore aereo non appartenga, direttamente o in virtù del possesso di una quota di maggioranza, a Stati Membri dell'Unione Europea o a Stati Membri della Associazione Europea di Libero Scambio (EFTA) e/o a cittadini di tali Stati o non sia soggetto al loro controllo effettivo.
- b) nel caso di un vettore aereo designato dal Regno del Bahrein:
 - (i) il vettore aereo non sia stabilito nel territorio del Regno del Bahrein e non disponga di una valida autorizzazione di esercizio secondo le leggi applicabili del Regno del Bahrein; o non abbia la sede principale di attività nel Regno del Bahrein; o
 - (ii) l'effettivo controllo regolatorio del vettore aereo non sia esercitato o mantenuto dal Regno del Bahrein; o
- c) tale vettore aereo sia incapace a dimostrare la propria idoneità a soddisfare i requisiti stabiliti dalle leggi e dai regolamenti normalmente e ragionevolmente applicati in conformità alla Convenzione all'esercizio di servizi aerei internazionali dalla Parte Contraente che riceve la designazione; o
- d) il vettore aereo non sia conforme alle leggi e/o ai regolamenti della Parte Contraente che concede questi diritti, o
- e) Il vettore aereo in altro modo non operi in conformità alle condizioni prescritte ai sensi del presente Accordo.

2. Salvo il caso in cui l'immediata revoca o sospensione o imposizione delle condizioni di cui al paragrafo 1 del presente Articolo siano necessarie per evitare altre infrazioni di leggi e/o regolamenti, tale diritto viene esercitato solo a seguito di consultazione con l'altra Parte Contraente, in conformità a quanto disposto dall'Articolo 21 del presente Accordo.

3. Nell'esercitare i propri diritti ai sensi del Paragrafo 1 del presente Articolo, il Regno del Bahrein non applica discriminazioni tra Vettori di Stati Membri della UE sulla base della nazionalità.

ARTICOLO 6 – APPLICABILITA' DELLE LEGGI E DEI REGOLAMENTI

1. Le leggi, i regolamenti e le direttive amministrative di una Parte Contraente disciplinanti l'ingresso, la permanenza o la partenza dal proprio territorio di aeromobili impiegati in servizi aerei internazionali o disciplinanti l'esercizio e la navigazione di tali aeromobili durante la permanenza nel proprio territorio sono applicate agli aeromobili dei vettori aerei designati dall'altra Parte Contraente e debbono essere rispettati da tali aeromobili all'ingresso, durante la permanenza e alla partenza da detto territorio.

2. Le leggi, i regolamenti e le direttive amministrative di una Parte Contraente disciplinanti l'ingresso, la permanenza o la partenza dal proprio territorio di passeggeri, equipaggio, merci o posta dell'aeromobile, ivi compresa la normativa relativa a ingresso, controlli, immigrazione, passaporti, dogana e quarantena, debbono essere rispettate da o per conto di tali passeggeri, equipaggio, merci o posta dei vettori aerei dell'altra Parte Contraente in ingresso, durante la permanenza o alla partenza dal territorio della prima Parte Contraente.

3. I passeggeri, i bagagli e le merci in transito diretto nel territorio di una Parte Contraente che non lascino l'area aeroportuale riservata a tale scopo sono sottoposti esclusivamente ad un controllo semplificato, salvi i casi di sicurezza aerea, controllo antidroga, prevenzione di ingresso illegale o circostanze particolari.

ARTICOLO 7 – RICONOSCIMENTO DEI CERTIFICATI E DELLE LICENZE

1. I certificati di aeronavigabilità, i certificati di idoneità e le licenze rilasciati o riconosciuti validi in base alle leggi e ai regolamenti di una Parte Contraente, ivi comprese, per quanto concerne la Repubblica Italiana, le leggi e i regolamenti dell'Unione Europea, ed in corso di validità, devono essere ritenuti validi dall'altra Parte Contraente per la finalità di operare i servizi concordati, sempre che i requisiti richiesti per il rilascio o il riconoscimento di tali certificati e licenze soddisfino almeno gli standard minimi stabiliti ai sensi della Convenzione.

2. Ciascuna Parte Contraente si riserva tuttavia il diritto di rifiutare di riconoscere, per le finalità di sorvolo del proprio territorio, certificati di aeronavigabilità, certificati di idoneità e licenze rilasciati a propri cittadini o resi validi per gli stessi dall'altra Parte Contraente.

ARTICOLO 8 – SICUREZZA AEREA

1. In qualsiasi momento ciascuna Parte Contraente ha la facoltà di richiedere consultazioni in merito agli standard di sicurezza adottati dall'altra Parte Contraente relativamente alle strutture aeronautiche, all'equipaggio di bordo, all'aeromobile e al funzionamento dell'aeromobile. Tali consultazioni avranno luogo entro trenta (30) giorni dalla richiesta.

2. Ove, a seguito di tali consultazioni, una Parte Contraente rilevi che l'altra Parte Contraente non mantenga ed amministri in modo efficiente gli standard di sicurezza di cui al precedente paragrafo 1 del presente Articolo, rispondenti agli standard vigenti al momento ai sensi della Convenzione, l'altra Parte Contraente viene informata di tali rilievi e delle azioni ritenute necessarie per aderire agli standard della Organizzazione Internazionale per l'Aviazione Civile (ICAO). L'altra Parte Contraente adotterà allora idonee misure correttive entro un periodo di tempo concordato.

3. Conformemente a quanto disposto dall'Articolo 16 della Convenzione, si conviene inoltre che ciascun aeromobile utilizzato da o per conto di un vettore aereo di una Parte Contraente che operi servizi con destinazione o origine nel territorio di un'altra parte possa, mentre si trova nel territorio dell'altra Parte Contraente, essere soggetto ad una ispezione da parte dei rappresentanti autorizzati dell'altra Parte Contraente, a condizione che ciò non causi un irragionevole ritardo nelle operazioni dell'aeromobile. In deroga agli obblighi di cui all'Articolo 33 della Convenzione, scopo di tale ispezione è la verifica della validità della pertinente documentazione dell'aeromobile, dei

brevetti dell'equipaggio e della conformità delle attrezzature e dello stato dell'aeromobile agli standard vigenti al momento ai sensi della Convenzione.

4. Ove si renda necessaria una azione urgente per garantire la sicurezza delle operazioni di un vettore aereo, ciascuna Parte Contraente si riserva il diritto di sospendere o modificare immediatamente l'autorizzazione di esercizio di uno o più vettori aerei dell'altra Parte Contraente.

5. Le misure adottate da una Parte Contraente in conformità a quanto disposto al precedente paragrafo 4 sono disapplicate non appena le motivazioni che ne hanno determinato l'adozione cessano di esistere.

6. Con riferimento al paragrafo 2 del presente Articolo, ove si stabilisca che, una volta trascorso il periodo di tempo concordato, una Parte continui ad essere inadempiente rispetto agli standard ICAO, la questione dovrebbe essere riferita al Segretario Generale dell'ICAO. Quest'ultimo dovrebbe inoltre essere informato della successiva soddisfacente risoluzione della situazione.

7. Qualora la Repubblica Italiana abbia designato un vettore aereo il cui controllo regolatorio sia esercitato e mantenuto da un altro Stato Membro dell'Unione Europea, i diritti dell'altra Parte Contraente ai sensi del presente Articolo sono ugualmente applicati in relazione all'adozione, esercizio o mantenimento degli standard di sicurezza da parte di tale altro Stato Membro dell'Unione Europea ed in relazione alla autorizzazione di esercizio di tale vettore aereo.

ARTICOLO 9 – PROTEZIONE DELL'AVIAZIONE

1. Coorontomonto con i diritti o gli obblighi contratti ai sensi del diritto internazionale, le Parti Contraenti riaffermano che gli obblighi reciprocamente assunti in materia di protezione della sicurezza dell'aviazione civile contro atti di interferenza illegittima formano parte integrante del presente Accordo. Senza porre alcun limite alla generalità dei diritti e degli obblighi contratti in virtù del diritto internazionale, le Parti Contraenti operano, in particolare, in conformità alle disposizioni della Convenzione sui reati e taluni altri atti commessi a bordo di aeromobili, firmata a Tokyo il 14 settembre 1963, della Convenzione per la repressione della cattura illecita di aeromobili firmata all'Aia il 16 dicembre 1970, della Convenzione per la repressione degli atti illeciti rivolti contro la sicurezza dell'aviazione civile, firmata a Montreal il 23 settembre 1971 e al Protocollo Integrativo di Montreal per la repressione degli atti illeciti di violenza negli aeroporti impiegati dall'aviazione civile internazionale, firmato a Montreal il 24 febbraio 1988, della Convenzione sul contrassegno degli esplosivi plastici ai fini di rilevamento, firmato a Montreal il 1 marzo 1991, come pure di altri eventuali accordi in materia di protezione dell'aviazione civile che siano vincolanti per entrambe le Parti.

2. A richiesta le Parti Contraenti si prestano reciprocamente tutta l'assistenza necessaria a prevenire atti di cattura illecita di aeromobili civili ed altri atti illegittimi contro la sicurezza degli aeromobili, dei loro passeggeri ed equipaggio, degli aeroporti e delle strutture di navigazione e contro qualsiasi altra minaccia alla sicurezza dell'aviazione civile.

3. Le Parti Contraenti, nelle loro reciproche relazioni, agiscono in conformità alle norme in materia di protezione dell'aviazione civile sancite da ICAO ed indicate come Annessi alla Convenzione nella misura in cui tali disposizioni in materia di sicurezza siano applicabili alle Parti Contraenti; esse richiedono che gli operatori degli aeromobili inseriti nel proprio registro o gli operatori di aeromobili che hanno nel territorio delle Parti Contraenti la sede principale di attività o la residenza permanente o, nel caso della Repubblica Italiana, gli operatori di aeromobili stabiliti nel territorio italiano ai sensi dei Trattati UE ed in possesso di valide autorizzazioni di esercizio conformi alla normativa dell'Unione Europea, e gli operatori degli aeroporti nei loro territori agiscano in conformità a tali disposizioni in materia di protezione dell'aviazione.

4. Ciascuna Parte Contraente acconsente a che i propri operatori di aeromobili siano soggetti all'osservanza delle disposizioni in materia di protezione dell'aviazione applicate dall'altra Parte

Contraente relativamente all'ingresso, alla permanenza e alla partenza dal territorio di quest'ultima, che siano conformi alla legge vigente in tale Paese, ivi compresa, nel caso dell'Italia, la normativa dell'Unione Europea.

5. Ciascuna Parte Contraente garantisce l'effettiva applicazione nel proprio territorio di misure idonee a proteggere l'aeromobile ed ispezionare passeggeri, equipaggio, bagaglio a mano, bagagli, merci e provviste dell'aeromobile prima e durante le operazioni di imbarco o carico. Ciascuna Parte Contraente si dimostrerà disponibile a considerare ogni richiesta dell'altra Parte Contraente relativa a misure di sicurezza eccezionali per far fronte ad una particolare minaccia.

6. Qualora si verifichi la cattura illegittima di un aeromobile civile, o si verifichino altri atti illegittimi contro la sicurezza di tale aeromobile, dei passeggeri e dell'equipaggio, di aeroporti o strutture di navigazione aerea, o si verifichino minacce in tal senso nel territorio di una Parte Contraente, le Parti Contraenti si prestano reciproca assistenza facilitando la comunicazione e adottando altre misure idonee a far cessare rapidamente e in sicurezza tale cattura o minaccia di cattura.

7. Qualora una Parte Contraente riscontri problemi occasionali relativamente al presente Articolo in materia di protezione dell'aviazione civile, le autorità aeronautiche di entrambe le Parti Contraenti possono richiedere immediate consultazioni con le autorità aeronautiche dell'altra Parte Contraente.

ARTICOLO 10 – ONERI D'USO

1. Le Parti Contraenti non impongono né consentono che siano imposti al vettore aereo designato dell'altra Parte Contraente oneri d'uso superiori a quelli imposti ai propri vettori aerei che operano servizi aerei internazionali simili.

2. Ciascuna Parte Contraente incoraggia le consultazioni in materia di oneri d'uso tra i propri enti competenti alla imposizione degli oneri e i vettori aerei che utilizzano i servizi e le strutture messe a disposizione da tali autorità competenti, ove possibile tramite le organizzazioni rappresentative dei vettori aerei. Le proposte di modifica degli oneri d'uso dovrebbero essere annunciate agli utenti con ragionevole preavviso in modo da consentire agli stessi di esprimere le proprie opinioni prima della entrata in vigore delle modifiche. Ciascuna Parte Contraente incoraggia inoltre le proprie autorità competenti alla imposizione degli oneri d'uso a scambiare pertinenti informazioni in materia.

ARTICOLO 11 – ESENZIONE DA DAZI DOGANALI ED ALTRE IMPOSTE

1. Gli aeromobili impiegati su servizi aerei internazionali dai vettori aerei designati di una Parte Contraente, nonché le loro dotazioni ordinarie, le parti di ricambio compresi i motori, le forniture di carburante e lubrificanti, le provviste di bordo (ivi compresi cibo, bevande e tabacco) presenti a bordo di tale aeromobile sono esentati dall'altra Parte Contraente da ogni tipo di dazio doganale, diritti di ispezione ed altri oneri fiscali al momento dell'ingresso nel territorio dell'altra Parte Contraente, a condizione che tale dotazione ordinaria e tali altri beni rimangano a bordo dell'aeromobile.

2. Gli aeromobili sono inoltre esentanti dagli stessi dazi, diritti ed oneri, ad eccezione degli oneri corrispondenti ai servizi erogati per:

- a) il carburante, i lubrificanti, le provviste di bordo, le parti di ricambio inclusi i motori e le dotazioni ordinarie aviotrasportate introdotte nel territorio di una Parte Contraente dagli aeromobili dei vettori designati dell'altra Parte Contraente e finalizzati ad essere utilizzati esclusivamente dagli aeromobili di detto vettore aereo;

- a) b) il carburante, i lubrificanti, le provviste di bordo, le parti di ricambio inclusi i motori e le dotazioni ordinarie aviotrasportate caricate a bordo nel territorio di ciascuna Parte Contraente dagli aeromobili dei vettori aerei designati di una Parte Contraente nell'esercizio dei servizi concordati, nei limiti e alle condizioni stabiliti dalle competenti autorità di detta altra Parte Contraente, e finalizzati ad uso e consumo esclusivo durante il volo.

3. Le esenzioni da tutti i dazi doganali ed altri oneri si applicano, a condizione di reciprocità, alle uniformi del personale, ai computer e alle stampanti per i biglietti temporaneamente importati nel territorio di una Parte Contraente e finalizzate all'uso esclusivo del vettore aereo designato dell'altra Parte Contraente. I beni in regime di importazione temporanea sono ri-esportati entro un periodo massimo di 24 mesi. Allo scadere di tale termine di 24 mesi detti beni sono soggetti alla imposizione di IVA sulle importazioni.

4. I materiali oggetto delle esenzioni dai dazi doganali ed altri oneri fiscali di cui ai precedenti paragrafi non saranno utilizzati per scopi diversi dai servizi aerei internazionali e debbono essere riesportati ove non utilizzati, a meno che non venga garantito il loro trasferimento ad altro vettore aereo internazionale o non ne venga consentita l'importazione permanente, secondo le disposizioni vigenti nel territorio della Parte Contraente interessata.

3. Le esenzioni stabilite nel presente Articolo, applicabili anche alla parte dei materiali summenzionati utilizzati o consumati durante il volo sul territorio della Parte Contraente concedente le esenzioni, sono concesse a condizione di reciprocità e possono essere soggette al rispetto delle specifiche formalità normalmente applicate in detto territorio, ivi compresi i controlli doganali.

6. Nulla di quanto disposto nel presente Accordo impedisce alla Repubblica Italiana di imporre, su base non discriminatoria, tasse, imposte, dazi, diritti o oneri sul carburante fornito nel proprio territorio per essere utilizzato da un aeromobile di un vettore aereo designato del Regno del Bahrein che operi tra un punto del territorio della Repubblica Italiana e un altro punto nel territorio della Repubblica Italiana o nel territorio di un altro Stato Membro dell'Unione Europea.

ARTICOLO 12 – DISCIPLINA DELLA CONCORRENZA

Le Parti Contraenti, laddove necessario, adottano tutte le misure idonee, nell'ambito della propria giurisdizione per eliminare ogni forma di discriminazione o di pratica concorrenziale che possa negativamente influire sulla posizione competitiva di uno o più vettori aerei designati dell'altra Parte Contraente.

ARTICOLO 13 – TARIFFE

1. Ciascuna Parte Contraente acconsente che le tariffe per i servizi aerei vengano stabilite da ciascun vettore aereo designato sulla base di proprie considerazioni commerciali e di mercato. Le Parti Contraenti non richiedono ai propri vettori aerei di consultare altri vettori aerei in merito alle tariffe che queste impongono o propongono di imporre per i servizi oggetto del presente Accordo.

2. Ciascuna Parte Contraente ha facoltà di richiedere la notifica o la registrazione di ogni tariffa intesa essere imposta da uno o più dei propri vettori aerei designati. Le Parti Contraenti non richiedono la notifica o la registrazione di tariffe intese essere imposte da uno o più vettori aerei designati dell'altra Parte Contraente. Le Tariffe possono rimanere in vigore a meno che non siano successivamente disapprovate ai sensi dei seguenti paragrafi 4 or 5.

3. L'intervento delle Parti Contraenti è limitato alla:

- (a) tutela dei consumatori da tariffe eccessive, dovute ad abuso di posizione dominante;

- (b) prevenzione di tariffe la cui applicazione costituisce un comportamento anticoncorrenziale o sia potenzialmente o intenzionalmente volta a prevenire, limitare o distorcere la concorrenza o ad escludere un concorrente dalla rotta.

4. Ciascuna Parte Contraente può unilateralmente bloccare una tariffa registrata o imposta da uno dei propri vettori aerei designati. Tuttavia tale intervento viene posto in atto solo qualora le autorità aeronautiche di tale Parte Contraente ritengano che una tariffa imposta o proposta per essere imposta risponda ad uno dei criteri indicati al precedente paragrafo 3.

5. Le Parti Contraenti non adottano misure unilaterali per prevenire l'entrata in vigore o la vigenza di una tariffa imposta o proposta per essere imposta da un vettore aereo dell'altra Parte Contraente. Qualora una Parte Contraente ritenga che tale tariffa sia incoerente con le considerazioni di cui al paragrafo 3 del presente Articolo, essa può richiedere una consultazione e notificare all'altra Parte Contraente le motivazioni di tale insoddisfazione. Le consultazioni avranno luogo entro quattordici (14) giorni dal ricevimento della richiesta. In assenza di un accordo reciproco la tariffa entra in vigore o rimane vigente.

ARTICOLO 14 - CONVERSIONE E TRASFERIMENTO DELLE ENTRATE

1. Ciascuna Parte Contraente concede ai vettori aerei designati dell'altra Parte Contraente il diritto di vendere liberamente servizi di trasporto aereo in valuta domestica e/o in valuta convertibile, ivi compresi i servizi supplementari, sulle rotte specificate e tutti gli altri servizi della propria rete e sulle reti degli altri vettori aerei, sia direttamente che per il tramite di agenti.

2. I vettori aerei designati di ciascuna Parte Contraente sono liberi di effettuare il trasferimento all'estero degli incassi al netto delle spese ottenuti dalla vendita di servizi di trasporto aereo per passeggeri, merci e posta comprensivi dei relativi interessi bancari maturati, senza alcun ritardo o limitazione, e nel rispetto delle regole procedurali dell'altra Parte Contraente.

3. Ciascuna Parte Contraente garantisce ai vettori aerei designati dell'altra Parte Contraente l'esecuzione dei trasferimenti in valuta liberamente convertibile entro un massimo di trenta (30) giorni dalla data della richiesta. A tali trasferimenti viene applicato il tasso di cambio in vigore alla data della vendita. I trasferimenti vengono effettuati sulla base del tasso di cambio ufficiale o, in assenza di un tasso di cambio ufficiale, al tasso di cambio prevalente sul mercato valutario per tali pagamenti.

4. I privilegi specificati ai paragrafi precedenti sono concessi esclusivamente a condizione di stretta reciprocità. Qualora una Parte Contraente imponga limitazioni o ritardi ai trasferimenti dei vettori aerei designati dell'altra Parte Contraente, quest'ultima ha la facoltà di sospendere l'esercizio da parte dei vettori aerei designati della prima Parte Contraente dei diritti specificati ai precedenti paragrafi 2 e 3 del presente Articolo.

5. Laddove il sistema di pagamento tra le Parti Contraenti sia disciplinato da uno specifico accordo, viene applicato tale specifico accordo.

ARTICOLO 15 - PRINCIPI CHE REGOLANO LA CAPACITA' E L'ESERCIZIO DEI SERVIZI CONCORDATI

1. Al vettore o ai vettori designati di ciascuna Parte Contraente vengono garantite pari ed eque opportunità di operare i servizi concordati sulle rotte specificate.

2. Nell'operare i servizi concordati, i vettori aerei designati di ciascuna Parte Contraente tengono in considerazione gli interessi dei vettori aerei designati dell'altra Parte Contraente in modo tale da non interferire indebitamente sui servizi offerti da quest'ultima su tutte o parte delle stesse rotte.

3. I servizi concordati offerti dai vettori designati di ciascuna Parte Contraente sono strettamente correlati alle esigenze di trasporto dell'utenza sulle rotte specificate ed hanno l'obiettivo primario di offrire, ad un adeguato fattore di carico, la capacità idonea a soddisfare le richieste correnti e ragionevolmente attese di trasporto passeggeri, merci e posta tra i territori delle Parti Contraenti.

4. I vettori designati di una Parte Contraente sottopongono all'approvazione delle autorità aeronautiche dell'altra Parte Contraente le tabelle di volo e le informazioni sul tipo di aeromobile che verrà utilizzato, almeno trenta (30) giorni prima di ciascuna stagione *summer* o *winter*. La stessa procedura si applica a modifiche successive.

ARTICOLO 16 – RAPPRESENTANZA DEI VETTORI AEREI

1. I vettori aerei designati di ciascuna Parte Contraente, a condizione di reciprocità e ai sensi del paragrafo 4 del presente Articolo, mantengono sul territorio dell'altra Parte Contraente personale dirigenziale, commerciale e tecnico ed altro personale operativo e specialistico necessario per l'esercizio dei servizi autorizzati.

2. Il personale di rappresentanza di ciascuna Parte Contraente specificato al paragrafo 1 del presente Articolo, a condizione di reciprocità, si conforma alle leggi e ai regolamenti disciplinanti l'ingresso e la permanenza nel territorio dell'altra Parte Contraente che concede, entro un ragionevole periodo di tempo, le autorizzazioni richieste per il rilascio al suddetto personale del permesso di lavoro, del visto e degli altri documenti.

3. Il vettore aereo designato ha facoltà di decidere se operare tramite proprio personale o acquistare servizi di un'altra organizzazione, società o impresa operante nel territorio dell'altra Parte Contraente e che sia autorizzata a prestare tali servizi nel territorio di tale Parte Contraente.

4. L'impiego di cittadini di un Paese terzo nel territorio dell'altra Parte Contraente è consentito subordinatamente al rilascio di una autorizzazione delle autorità competenti.

ARTICOLO 17 – ASSISTENZA A TERRA (GROUND HANDLING)

Fatte salve le leggi e i regolamenti di ciascuna Parte Contraente, ivi compresa, nel caso dell'Italia, la normativa dell'Unione Europea, ciascun vettore aereo designato ha il diritto di provvedere autonomamente ai servizi di assistenza a terra nel territorio dell'altra Parte Contraente, ("*self handling*") o, a sua scelta, la possibilità di effettuare una selezione tra i fornitori concorrenti che offrono servizi di assistenza a terra parziali o totali. Laddove tali leggi e regolamenti limitino o impediscano di esercitare il "*self-handling*" e laddove non vi sia un'effettiva concorrenza tra i fornitori di servizi di assistenza a terra, ciascun vettore designato avrà diritto ad un trattamento non discriminatorio per quanto attiene all'accesso a servizi di *self-handling* e *ground-handling* offerti da uno o più fornitori.

ARTICOLO 18 – SISTEMA DI PRENOTAZIONE COMPUTERIZZATO

1. I fornitori dei sistemi di prenotazione computerizzata (di seguito CRS) operanti nel territorio di una Parte Contraente hanno facoltà di portare, mantenere e rendere liberamente disponibili i propri CRS alle agenzie di viaggio o compagnie di viaggio la cui attività principale sia la distribuzione di prodotti correlati al viaggio nel territorio dell'altra Parte Contraente, a condizione che i CRS rispettino tutti i requisiti normativi dell'altra Parte Contraente.

2. Le Parti Contraenti annullano ogni requisito vigente che possa limitare il libero accesso dei CRS di una Parte Contraente al mercato dell'altra Parte Contraente o in altro modo ne limiti la concorrenza. Le Parti Contraenti si astengono dall'adottare tali requisiti in futuro.

3. Le Parti Contraenti, ciascuna nel proprio territorio, non impongono o consentono che siano imposti ai fornitori di CRS dell'altra Parte Contraente requisiti alla visualizzazione dei CRS diversi da quelli imposti ai propri fornitori di CRS o a qualsiasi altro CRS presente sul proprio mercato. Le Parti Contraenti non impediscono la conclusione di accordi tra fornitori di CRS, loro fornitori e loro sottoscrittori relativi allo scambio di informazioni sui servizi di viaggio e che facilitano la visualizzazione di informazioni generali e incontrovertibili ai consumatori, o l'ottemperanza di requisiti normativi su visualizzazioni neutre.

4. I proprietari e operatori dei CRS di una Parte Contraente che ottemperano agli eventuali requisiti normativi dell'altra Parte Contraente hanno le stesse opportunità di possedere CRS nel territorio dell'altra Parte Contraente dei proprietari ed operatori di qualunque altro CRS che operi sul mercato di tale Parte Contraente.

ARTICOLO 19 – ACCORDI DI COOPERAZIONE

Gli accordi di cooperazione sono disciplinati in linea con le disposizioni stabilite nell'Annesso II al presente Accordo. Le modifiche possono essere concordate direttamente in forma scritta tra le autorità aeronautiche delle Parti Contraenti.

ARTICOLO 20 – STATISTICHE

Le autorità aeronautiche di una Parte Contraente forniscono alle autorità aeronautiche dell'altra Parte Contraente, su richiesta di quest'ultime, le informazioni e le statistiche - tali da poter essere normalmente preparate e presentate dai vettori aerei designati alle proprie autorità aeronautiche - relative al traffico operato sui servizi concordati dai vettori aerei designati della prima Parte Contraente, avente destinazione e origine nel territorio dell'altra Parte Contraente. L'eventuale richiesta di ulteriori dati statistici di traffico da parte delle autorità aeronautiche di una Parte Contraente alle autorità aeronautiche dell'altra Parte Contraente sarà oggetto di discussione ed accordo tra le due Parti Contraenti.

ARTICOLO 21 – CONSULTAZIONI ED EMENDAMENTI

1. In uno spirito di stretta collaborazione, le autorità aeronautiche delle Parti Contraenti effettuano consultazioni, di tanto in tanto, allo scopo di garantire il rispetto ed la proficua applicazione delle disposizioni del presente Accordo e dei suoi Annessi.

2. Nel caso in cui una Parte Contraente consideri auspicabile modificare disposizioni del presente Accordo, in qualsiasi momento può proporre tali modificazioni per iscritto all'altra Parte Contraente. Le consultazioni tra le due Parti Contraenti in merito a tale modifica proposta possono avvenire sia verbalmente che in forma scritta e debbono, salvo diverso accordo, avere inizio entro un periodo di sessanta (60) giorni dalla data in cui la richiesta scritta sia stata ricevuta da una delle Parti Contraenti.

3. Tutte le modifiche apportate al presente Accordo secondo quanto disposto al paragrafo 2 del presente Articolo entrano in vigore per mezzo di uno Scambio di Note tramite i canali diplomatici, in conformità all'articolo 26 del presente accordo.

4. In deroga alle disposizioni del presente Articolo, modifiche alla tabella delle rotte (Annesso I) e agli accordi di cooperazione (Annesso II) allegati al presente Accordo possono essere concordate in forma scritta tra le autorità aeronautiche delle Parti Contraenti.

ARTICOLO 22 - COMPOSIZIONE DELLE CONTROVERSIE

1. Qualora tra le Parti Contraenti insorga una controversia relativa all'interpretazione o applicazione del presente Accordo, le Parti Contraenti tenteranno in primo luogo di comporre tale controversia tramite negoziato.
2. Nel caso in cui le Parti Contraenti non riescano a comporre detta controversia tramite negoziato, questa sarà risolta tramite i canali diplomatici.

ARTICOLO 23 - CONFORMITA' ALLE CONVENZIONI MULTILATERALI

Qualora una convenzione o un accordo multilaterale generale in materia di trasporto aereo entri in vigore per entrambe le Parti Contraenti, il presente Accordo e gli Annessi sono ritenuti conformemente emendati.

ARTICOLO 24 - RECESSO

Ciascuna Parte Contraente ha facoltà, in qualsiasi momento, di notificare per iscritto all'altra Parte Contraente la propria decisione di recedere dal presente Accordo. Tale notifica dovrà essere inviata simultaneamente all' ICAO. In tal caso il presente accordo cesserà di produrre effetti dodici (12) mesi dopo la data di ricevimento della notifica resa dall'altra Parte Contraente, a meno che tale notifica non sia revocata di comune accordo prima dello scadere di questo termine. Qualora l'altra Parte Contraente non attesti di aver ricevuto la notifica, questa si reputa pervenuta quattordici (14) giorni dopo la ricezione della notifica da parte dell'ICAO.

ARTICOLO 25 - REGISTRAZIONE

Il presente Accordo, gli Annessi, ed ogni successivo emendamento sono registrati presso l'ICAO.

ARTICOLO 26 - ENTRATA IN VIGORE

1. Le Parti notificano reciprocamente tramite canali diplomatici l'avvenuto completamento delle procedure giuridiche necessarie all'entrata in vigore del presente Accordo. Il presente Accordo entra in vigore trenta (30) giorni dopo la data dell'ultima notifica.

IN FEDE, i sottoscritti, debitamente autorizzati dai rispettivi Governi, hanno firmato il presente Accordo.

Fatto in Roma in data 4 febbraio 2020 redatto in due copie nelle lingue italiana, inglese ed araba, tutti i testi parimenti autentici. In caso di divergenza nelle interpretazioni prevale il testo in lingua inglese.

Per il Governo della
Repubblica Italiana

Per il Governo del
Regno del Bahrein

ANNESSE I

TABELLA DELLE ROTTE

Rotte che saranno operate dal vettore o dai vettori designate dalla Repubblica Italiana:

Punti di partenza	Punti intermedi	Punti nel Regno del Bahrein	Punti oltre/prima
Punti in Italia	Tutti i punti	Tutti i punti	Tutti i punti

Rotte che saranno operate dal vettore o dai vettori aerei designati dal Regno del Bahrein:

Punti di partenza	Punti intermedi	Punti nella Repubblica Italiana	Punti oltre/prima
Punti in Bahrein	Tutti i punti	Roma, Milano ed altri due punti da scegliere liberamente	Tutti i punti

Note:

1. I vettori aerei designati di entrambe le parti possono omettere, su alcuni o tutti i voli, lo scalo sui punti sopra indicati a condizione che i servizi concordati abbiano origine o terminino all'interno dei rispettivi territori.
2. I punti intermedi, i punti oltre e i punti prima o i punti nel territorio dell'altra Parte Contraente possono essere operati senza limiti direzionali o geografici.
3. E' consentita la coterminalizzazione tra i punti nel territorio dell'altra Parte Contraente e ciascuna operazione di coterminalizzazione viene considerata come una frequenza operata.
4. Ciascun vettore designato può, su tutti o alcuni voli e a sua scelta, combinare diversi numeri di volo in un unico operativo di un aeromobile.
5. I servizi sono operati con diritti di traffico di terza e quarta libertà. I diritti di traffico di quinta libertà possono essere concordati tra le Autorità Aeronautiche delle due parti.
6. Non sono concessi diritti di cabotaggio.
7. Sono consentiti diritti di scalo sui punti intermedi, oltre e prima.

ANNESSE II

ACCORDI DI COOPERAZIONE

1. I vettori aerei designati in possesso delle idonee autorizzazioni ad esercitare i servizi concordati possono operare gli stessi sulle rotte specificate, senza alcun vincolo geografico o direzionale, via tutti i punti, utilizzando anche aeromobili in locazione registrati in paesi terzi.

2. Nell'esercizio o nell'offerta di servizi ai sensi del presente Accordo, i vettori aerei designati di una Parte Contraente possono concludere accordi di cooperazione di marketing come gli accordi di *blocked-space* o di *code-sharing* con:

- (a) uno o più vettori aerei delle Parti Contraenti; e
- (b) uno o più vettori di un paese terzo; e
- (c) un operatore di trasporto di superficie (terrestre o marittimo);

a condizione che (i) il vettore che opera i servizi (*operating carrier*) detenga gli idonei diritti di traffico e (ii) il vettore/vettori che vendono i servizi (*marketing carrier/s*) detengano gli idonei diritti di rotta nell'ambito delle pertinenti disposizioni bilaterali e (iii) gli accordi siano conformi ai requisiti in materia di sicurezza e concorrenza normalmente applicati a tali accordi.

In relazione al trasporto passeggeri venduto in *code-sharing*, l'acquirente deve essere informato al momento della vendita, o in ogni caso al check-in o al momento dell'imbarco, in caso non sia richiesto il check-in per voli in transito, in merito all'operatore di trasporto aereo che effettua ogni segmento del servizio.

3. Ciascun vettore aereo che abbia concluso accordi di *code-sharing* ai sensi del presente Annesso deve, in relazione ad ogni biglietto venduto, rendere chiaro all'acquirente al momento della vendita quale vettore aereo opererà effettivamente ciascun segmento del servizio e con quale vettore aereo o vettori aerei l'acquirente stia stipulando una relazione contrattuale.

4. Ogni frequenza operata ai sensi di accordi di *code sharing* viene calcolata unicamente come frequenza del vettore che opera il servizio.

5. Nell'operare i servizi concordati, i vettori aerei designati di ciascuna Parte Contraente hanno la facoltà di cambiare aeromobile in uno o più punti sulle rotte specificate, utilizzando codici di volo uguali o diversi sui settori interessati.

مرسوم رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢١
بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى المملكة العربية السعودية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين سفيرين في وزارة الخارجية،
وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السفير الشيخ علي بن عبدالرحمن بن علي آل خليفة رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة
البحرين لدى المملكة العربية السعودية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١
بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١١ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى المملكة العربية السعودية، وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل الشيخ حمود بن عبدالله بن حمد آل خليفة رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى المملكة العربية السعودية إلى وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة، المعدل بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد فيصل عيسى حفيظ حماد مديراً لإدارة التحليل والمعلومات في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

يُعين السيد محمد عبدالله إبراهيم العوامي مديراً لإدارة الموارد المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني نذب المدير المذكور في المادة الثانية من هذا القرار إلى أية جهة من الجهات الحكومية.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق
العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد حمد فيصل محمد الملا مديراً لإدارة التفتيش العمالي في هيئة تنظيم سوق
العمل.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١
 باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين
 لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
 الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
 وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
 الكورونا المستجد،
 وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
 الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،
 وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
 البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
 وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
 وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق
 والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
 (COVID-19)، نصها الآتي:

«وتُعتمد جميع شهادات التطعيم التي تحتوي على رمز QR للتطعيمات المعتمدة من قبل
 منظمة الصحة العالمية أو إدارة الغذاء والدواء في الولايات المتحدة الأمريكية (FDA) أو مملكة
 البحرين».

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١ م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١

باعتتماد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم
(١٠٤) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة
الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٨٥)
لسنة ٢٠٢١،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتَمَد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنع انتشار
الفيروس.

المادة الثانية

يُعاقب كل مَنْ يخالف أحكام دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١ م

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية — لاحتواء ومنع انتشار — فيروس كورونا (كوفيد-19)



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الفهرس

3 دليل آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

8 الاشتراطات الصحية لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

المطاعم والمقاهي	9
إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات	12
إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة	13
الصالونات ومطبات الحلاقة والتجميل	15
محال التدليك (المساج) والسبا	21
صاليت العرض بدور السينما	23
منشآت ومحال الألعاب الترفيهية	24
المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات السباحة	26

29 النشاط الرياضي

الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية	30
الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية	36
الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية	45
الدليل الإرشادي للدوريات المحلية	47

49 المحال التجارية والصناعية

التعليمات التوجيهية لكافة المحال التجارية والصناعية	50
المخطط الأرضي للملصق الأرضي	51
التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية	52

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا

آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا 

تعتمد الآلية المحدثة على المتوسط اليومي لعدد الحالات في العناية
المركزة على النحو التالي: 

المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة	المستويات
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 50 حالة أو أقل لمدة 14 يومًا.	الأخضر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 51 - 100 حالة لمدة 7 أيام.	الأصفر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 101 - 200 حالة لمدة 4 أيام.	البرتقالي
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 201 حالة أو أكثر لمدة 3 أيام.	الأحمر

● الانتقال من مستوى لآخر تنازلياً يستوجب البقاء في نفس المستوى لمدة لا تقل عن أسبوع.

● الانتقال من مستوى إلى آخر تصاعدياً لا يستوجب إتمام المدة المحددة لكل مستوى، حيث يمكن الانتقال على سبيل المثال مباشرةً من المستوى الأخضر إلى المستوى الأحمر دون المرور بالمستويين الأصفر والبرتقالي.

● يمكن للفريق الوطني الطبي التوصية بالانتقال إلى أي مرحلة بناءً على أي مستجدات طارئة، مشيرًا بأن الضوابط المحددة للمستويات وفق آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا قابلة للتغيير بحسب المعطيات والمستجدات.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة
50 حالة أو أقل لمدة 14 يومًا.

المستوى الأخضر

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين: ✓

- المحال التجارية خارج المجمعات
- المجمعات
- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- دخول المراجعين لمراكز الخدمة الحكومية
- الصالات الرياضية وبرك السباحة
- المطاعم والمقاهي
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات الخارجية فقط
- الألعاب الترفيهية (50% في المناطق الداخلية)
- محلات الحلالة والصالونات ومحلات السبا
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية

لمن هم دون 12 عامًا
بصحبة شخص
متطعم أو متعافي

للمتعافين
من
الفيروس

للمتطعمين
الحاصلين على
الشعار الأخضر



اقتصار فتح
القطاعات
والأنشطة التالية: ✓

السماح بـ 50% فقط
من الطاقة الاستيعابية
لحضور الجماهير
للفعاليات الرياضية
الداخلية



السماح بـ 50% فقط من
الطاقة الاستيعابية للفعاليات
وقاعات المناسبات والمؤتمرات
في المناطق الداخلية



السماح بـ 50% فقط
من الطاقة الاستيعابية
لدور السينما



بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات
الآلية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة
51 - 100 حالة لمدة 7 أيام.

المستوى الأصفر

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية
بنسبة 30% من عدد الموظفين

سياسة العمل

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

المحال التجارية خارج المجمعات



إتاحة خيار الحضور بمؤسسات
التعليم والتدريب



دخول المراجعين
لمراكز الخدمة الحكومية



إقامة المناسبات الخاصة في
المنازل بما لا يتعدى 30 شخصاً



لمن هم دون 12 عامًا
بصحبة شخص
متطعم أو متعافي

للمتطعمين
الحاصلين على
الشعار الأخضر
للمتعافين
من
الفيروس



اقتصار فتح
القطاعات
والأنشطة التالية:



الصالات الرياضية
وبرك السباحة
الداخلية



الخدمات الداخلية
للمطاعم والمقاهي



المجمعات



الألعاب الترفيهية
(50% في المناطق
الداخلية)



الصالونات ومحلات
السبا ومحلات الحلقة



السماح بـ 30% فقط
من الطاقة الاستيعابية
لدور السينما



حضور الجماهير للفعاليات الرياضية
(50% في المناطق الداخلية)



الفعاليات وقاعات
المناسبات والمؤتمرات
(50% في المناطق الداخلية)



كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات
الآلية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



المستوى البرتقالي

حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 101 - 200 حالة لمدة 4 أيام.

سياسة العمل تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 50% من عدد الموظفين مع إلزامية الفحص السريع

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب لإقامة المناسبات الخاصة في المنازل بما لا يتعدى 6 أشخاص

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية: للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر للمتغافين من الفيروس لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متغافي

الخدمات الداخلية في المطاعم والمقاهي للحجز الواحد لا تتعدى 30 شخصًا والحجز بالمناطق الخارجية بما لا يتعدى 50 شخصًا

المجمعات المحال التجارية خارج المجمعات

الألعاب الترفيهية في المناطق الخارجية دور السينما في المناطق الخارجية فقط

حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية فقط

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات الآلية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة
201 حالة أو أكثر لمدة 3 أيام.

المستوى الأحمر

مع إلزامية
الفحص السريع

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة
الجهات الحكومية بنسبة 70% من عدد الموظفين

سياسة العمل



إغلاق القطاعات ومنع الأنشطة التالية:

الحضور بجميع مؤسسات التعليم والتدريب والاكثفاء بالتعلم عن بعد (ويستثنى من ذلك
الحضور للامتحانات الدولية)

- | | | |
|--|--------------------------------------|--|
| المطاعم والمقاهي | المحال التجارية خارج
المجمعات | المجمعات |
| دور السينما وصلات
العرض التابعة لها | إقامة المناسبات
الخاصة في المنازل | الصالات الرياضية
وبرك السباحة |
| الفعاليات والمؤتمرات
وقاعات المناسبات | الألعاب الترفيهية | الصالونات ومحلات
السبا ومحلات الحلقة
حضور الجماهير
للفعاليات الرياضية |

اقتصار المحلات التجارية والمطاعم على الطلبات الخارجية والاستلام

اقتصار فتح القطاعات
والأنشطة التالية:

دخول المراجعين لمراكز
الخدمة الحكومية

للمتطعمين
الحاصلين على
الشعار الأخضر

للمتعافين
من
الفيروس

لمن هم دون 12 عامًا
بصحبة شخص
متطعم أو متعافي

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والتالية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات
التالية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الاشتراطات الصحية لاحتواء ومنع انتشار

فيروس كورونا (كوفيد-19)

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1

إذا ظهرت على أحد العاملين أو العملاء عند وصولهم إلى المطعم أو المقهى أي أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19)، يُمنع من دخول المطعم أو المقهى ويُطلب منه المغادرة فوراً و الاتصال على الرقم 444.



يجب على المطاعم والمقاهي تشجيع الحجزات المسبقة، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



يجب توفير المطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن (70%) من الكحول في مناطق مختلفة من المطعم أو المقهى، بما في ذلك المدخل وعند دورات المياه.



يجب توفير المناديل الورقية.



يجب غسل أغطية الطاولة القابلة لإعادة الاستخدام، والحصائر والمناديل بعد كل استخدام، على أن يتم غسل المناشف بالماء الدافئ بدرجة حرارة (80) درجة مئوية أو أكثر دفئاً، كما ويفضل استخدام تلك الأغطية ذات الاستخدام الواحد فقط.



يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات أثناء الدخول والخروج من وإلى المطعم أو المقهى في المستويين الأصفر والبرتقالي، ولا يسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.



زيادة عدد أوعية القمامة وزيادة عدد مرات التخلص من القمامة لاستيعاب الزيادة في الاستخدام.



اشتراطات خاصة بالعاملين

● **يجب** على العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.

● **يجب** على العاملين غسل أيديهم بانتظام، بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل وعلى الفور إذا أصبحت أيديهم متسخة.

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1



اشتراطات خاصة بتداول وتحضير الأطعمة والمشروبات

- **يجب** أن يحرص مقدمي الأطعمة على ترك مسافة متر واحد بينهم وبين العملاء في جميع الأوقات.
- **يجب** غسل اليدين بالماء والصابون بانتظام لمدة 20 ثانية على الأقل، وخاصة قبل البدء في تحضير الطعام وأثناء التحضير وبعد الانتهاء.



اشتراطات خاصة بالجلوس في المطعم أو المقهى

- **يجب** أن تكون هناك مسافة متر بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة.
- **يجب** أن تكون المسافة متر على الأقل بين حافة طاولات الجلوس والممرات العامة في المجمعات التجارية.
- **يجب** على العاملين تقليل الاتصال المباشر مع العميل قدر الإمكان.
- **السماح** بتنقل العملاء وتلقي الخدمة في جميع أرجاء المطعم في المستوى الأخضر.

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1



اشتراطات خاصة بالتعقيم

- **يجب** استخدام المواد الكيميائية المناسبة فقط والموصى بها لتنظيف مناطق إعداد الطعام.
- **تنظيف** وتعقيم الطاولات والمقاعد بعد كل استخدام.
- **تشجيع** القوائم اللاكترونية أو تعقيم قوائم الطعام بعد كل استخدام.
- **يجب** تنظيف دورات المياه بشكل جيد مرتين على الأقل يوميا وضمان الامدادات الصحية الكافية (مثل الصابون والمناديل الصحية والمطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن 70% من الكحول على مدار اليوم).
- **تعقيم** المناطق عالية التلامس في المطعم أو المقهى مرتين في اليوم على الأقل، أو بعد كل استخدام.
- **تنظيف** وتطهير الأسطح التي تلامس الأغذية بعد كل استخدام.
- **يجب** عدم استخدام مناديل مطهرة لمسح أكثر من سطح واحد، والحرص على استخدام منديل واحد لكل أداة ومنطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند الاتساخ الواضح.
- **يجب** أن تستخدم المطاعم والمقاهي غسالات الأطباق على أعلى درجة حرارة متاحة. وإذا لم تتوفر غسالة الأطباق، فيجب استخدام الأطباق والكؤوس التي يمكن التخلص منها فقط.



سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.



يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية.



تخضع المطاعم والمقاهي وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند

إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

2

يتعين الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي، بالإضافة إلى الاشتراطات التالية:

يجب ألا يتجاوز عدد الضيوف 50% من الطاقة الاستيعابية في الأماكن المغلقة.



يُسمح بالعروض الحية والبوفيهات في المستوى الأخضر.



يجب على جميع الحضور ارتداء الكمامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المنشأة في المستويين الأصفر والبرتقالي ولا يُسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.



يجب على جميع العاملين لبس الكمامات في جميع الأوقات.



يجب توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3



يجب ألا يزيد عدد المدعوين على العدد المحدد في كل مستوى
من مستويات آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار الفيروس

في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل
والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، بخلاف أفراد،
الأسرة والمقيمين معهم من العمالة المنزلية ومن في حكمهم
والمدعوين الحاصلين على التطعيم أو المتعافين.

تشجيع كبار السن وذوي الأمراض المزمنة على تجنب الحضور للاحتفالات والتجمعات
العائلية.



إرتداء الكمامات طوال الوقت فيما عدا وقت الجلوس على طاولة الطعام في
المستويين الأصفر والبرتقالي.



الالتزام بتطهير الأسطح بصورة دورية مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية
التلامس مثل مقابض الأبواب وطاولات الطعام ومساند المقاعد.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3

أن يتم توزيع مطهرات اليدين
ووضعها في أماكن بارزة.



الحرص على تطهير دورات المياه
بصورة دورية.



في حال ظهور أي حالة إصابة في
الاحتفال أو التجمع يجب التواصل
مع إدارة الصحة العامة للقيام
بعملية تتبع المخالطين وفحصهم.



تنبيه أفراد العائلة بعدم الحضور
في حال ظهور أعراض إلى أن يتم
رصد الحالات.



يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة
المقررة في المادة (121) من قانون الصحة العامة
الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

اشتراطات عامة:

تشجيع حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



يجب تنظيف وتطهير كراسي الخدمة قبل وبعد كل زبون باستخدام المطهرات الكحولية الخاصة بالأسطح بتركيز لا يقل عن 70% من المادة الكحولية المطهرة.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب ألا تقل المسافة بين كراسي الخدمة عن متر.



يجب على العاملين لبس الكمامات طوال الوقت، ولبس القفازات عند أداء الخدمات المتطلبة لللبس القفازات.



يجب على الزبائن ارتداء الكمامات وإمكانية إزالتها في حال تقديم خدمات تستلزم ذلك.



يتوجب على العاملين غسل الأيدي باستخدام الماء الدافئ والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل قبل وبعد كل زبون أو عند ملامسة الوجه.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

مراعاة توفر التهوية الجيدة للصالون وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ أو الأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



التشجيع على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية.



أي صالون لا يمكنه توفير أي من الاشتراطات الصحية المطلوبة يتوجب عليه الغلق وعدم إعادة الفتح.



لا يسمح للصالونات تقديم الخدمات في المنازل.



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

الاشتراطات الخاصة بكل خدمة

الحلاقة



- **الاقتصار** على استخدام الشفرات ذات الاستخدام الواحد والتخلص منه بعد كل زبون.
- **تطهير** مكائن الحلاقة باستخدام معقم كحولي لا يقل عن تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد كل استخدام.

قص الشعر



- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.

الشمع أو الحلاوة



- **لمنع** حدوث التلوث يجب تجهيز كمية الشمع أو الحلاوة لاستخدم واحد في كل مرة وعدم تجهيز كمية كبيرة.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستخدام الواحد (القماش، الأعواد الخشبية) وغيرها.
- **يجب** أن تملأ حاوية الشمع أو الحلاوة بكمية تكفي لاستخدام زبون واحد.

صبغ الشعر



- **استخدام** صبغ الشعر بكمية زبون واحد فقط.
- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **يجب** على الزبائن غسل أيديهم بالماء الدافئ والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل أو استخدام معقم كحولي لا تقل نسبة تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد خدمة المنكير.
- **يتوجب** على الزبائن ارتداء الكمامات اثناء عمل البديكير والمنكير.
- **يتوجب** غسل أقدام الزبائن قبل عمل البديكير باستخدام معقم لا تقل نسبة تركيزه عن 70% من المادة الكحولية.
- **يتوجب** تطهير وتعقيم جميع الأدوات المستخدمة (مقصات الاظافر، اللاوية، المقصات ... الخ) بعد كل استخدام باستخدام أجهزة التعقيم الحراري.



المنكير و البديكير

- **يجب** مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



التهوية

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)




الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **يجب** رش بكرة الخيوط بمعقم كحولي سائل لا يقل تركيز الكحول فيه عن 70% قبل البدء بعمل الخدمة للزبون.
- **يجب** عدم استخدام خيط الحفاف عن طريق الفم والاستعاضة عنه بطرق أخرى مناسبة تمنع انتقال العدوى على سبيل المثال لا الحصر استخدامه باليد أو بوضعه على الرقبة.
- **التخلص** من الخيوط المستخدمة فور الانتهاء منها بطريقة آمنة وذلك بوضعها في حاويات أو أكياس القمامة.



الحفاف باستخدام
الخيط

- **يجب** غسل وتعقيم اليدين أو الرجلين قبل الخدمة.



نقش الحناء والتخضيب

- **يجب** تطهير علب المكياج باستخدام المطهرات الكحولية التي لا تقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح «الباليت»، ملاعق الغرف لمستحضرات التجميل، الفرش، والاسفنجيات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية. والتخلص من المستحضرات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.
- **يُسمح** بتركيب الرموش مع ضرورة تعقيم المعاد استخدامها من قبل تركيبها.



المكياج

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

ليحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.
- **يجب** تطهير علب الكريمات والمستحضرات باستخدام المطهرات الكحولية التي لا تقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- **يجب** تنظيف وتطهير الأدوات ذات الاستخدام المتكرر مثل الملاقط، إبر الرؤوس السوداء وغيرها باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة ثم تعقيمها باستخدام جهاز التعقيم وفق إرشادات وزارة الصحة قبل وبعد كل استخدام.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، ملاعق غرف المستحضرات والكريمات، الفرش، والاسفنجات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية، والتخلص من المستحضرات والكريمات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.



تنظيف الوجه

- **تعقيم** الأجهزة بعد كل استخدام.



التسمير

- **في حالة** الإرجاع يجب تعقيم الوصلات أو عزلها لمدة 48 ساعة.



تركيب وصلات الشعر
القابلة للإرجاع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبا

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

5

اشتراطات عامة:

تشجيع حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



يجب استخدام المعقم للزبائن لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية وتوفيره عند المداخل والمخارج في كل غرفة.



يجب تعقيم دورات المياه بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الاقل) مع توفير المعقمات.



يجب على العاملين بالمحل التقييد بارتداء الكمامات في جميع الأوقات.



استخدام الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبا

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

5

- **يجب** على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- **يجب** على مؤدي الخدمة ارتداء الكمام أثناء أداء الخدمة.
- **يجب** تنظيف وتعقيم جميع مستلزمات الخدمة، بما يشمل الأسرة والكراسي وأدوات التدليك (المساج) وعبوات المستحضرات بعد كل استخدام بالمطهرات المعتمدة.
- **يجب** أن تكون ملحقات أسرة التدليك (المساج) مثل الوسائد والشراشف ذات استخدام واحد أو يتم تعقيمها بعد كل استخدام.



اشتراطات خاصة
بخدمة التدليك
(المساج)



أحكام
ختامية

- **تخضع** كافة محال التدليك (المساج) وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- **يجب** تشجيع متلقي الخدمة على دفع الفواتير بطريقة الكترونية وغير تلامسية.
- **يمكن** تشجيع مؤدي الخدمة على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).
- **سيتم** إغلاق أي محل لا يتلزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

اشتراطات خاصة
بخدمة الحمامات الصحية



- **يجب** على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- **يمكن** لمتلقي الخدمة ومؤدي الخدمة إزالة الكمام أثناء الخدمة.
- **فتح** أبواب الحمام الصحي وغرف البخار والساونا في فترة التعقيم لضمان تجديد الهواء.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

6

الالتزام بالنسب المحددة للطاقة الاستيعابية بحسب الاشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا (COVID-19) وترك كرسي على الأقل بين المجموعات.



تشجيع حجز التذاكر مسبقاً متى امكن ذلك.



يتم وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، ودورات المياه).



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب على مرتادي دور السينما وجميع العاملين الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات وعدم خلعها إلا في حالة الأكل أو الشرب.



يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة.



يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.



تخضع كافة صالات العرض بدور السينما وفقاً لأحكام هذا القرار للتحقق من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.



سيتم غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.



يجب تشجيع العاملين في دور السينما على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند منشآت ومحال الألعاب الترفيهية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

7

تشجيع الحجز المسبق وذلك لتقليل التزاحم والتجمعات الكبيرة بالموقع وتسهيل تنظيم الزيارات.



يجب وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر في مناطق الانتظار (المدخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات، ودورات المياه).



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب على العملاء ممن تفوق أعمارهم 6 سنوات الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات عدا الأنشطة التي تتطلب جهداً بدنياً).



يجب على جميع العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.



يجب تقليل الطاقة الاستيعابية للمنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية إلى ما لا يزيد عن 50% بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة بين الأشخاص مع وضع منظمين للتأكد من التزام الزوار بالاشتراطات المطلوبة.



يجب إعادة ترتيب مقاعد الجلوس للحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر.



يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة التي تفتح دون لمس.



يجب تنظيف وتطهير الأسطح المعرضة للمس بشكل متكرر بالمعقمات الكحولية وتنظيف الأدوات متعددة الاستخدام كمجسمات التسلق واللعب، والكراسي وأسطح الطاولة، مقابض الأبواب، أسطح دورات المياه، وأماكن غسل اليدين.



يجب تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري كل ساعتين متى أمكن ذلك، مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند منشآت ومحال الألعاب الترفيهية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

7

تخضع كافة منشآت وأماكن الألعاب الترفيهية وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.



يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة الكترونية وغير تلامسية.

يجب تشجيع العاملين على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).



يحظر فتح الألعاب التي يصعب فيها إجراء التنظيف والتعقيم.

غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

8

يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بـ 1 متر بين المجموعات في جميع الأوقات.



يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة الالتزام بارتداء الكمامات في المناطق الداخلية خصوصاً عند التعامل مع الغير.



يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.



يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس الكمامات طوال أوقات العمل.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب على إدارة المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة وتقليل الاتصال المباشر.



يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة



يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق والمقاعد بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة.



يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه وأماكن الاستحمام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.



يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)


8



الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة

- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- **يجب** على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (1-3) ونسبة الحموضة ما بين (6,8 - 7,8).
- **يجب** على إدارة المنشأة مراعاة التباعد الاجتماعي والمسافات عند التدريب (متر).
- **يجب** على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (70%) على الأقل.
- يجب تطهير وتعقيم الخزائنة ومسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات ان أمكن (أو مرتين في اليوم على الأقل).
- تفتح دورات المياه واماكن الاستحمام والتبديل بشرط التعقيم المستمر (مرتين في اليوم على الأقل).
- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، يجب أن يتم غسلها بالماء الدافئ بدرجة (80) درجة أو أكثر دفناً بعد كل استخدام.



الاشتراطات خاصة بغرف تبديل الملابس

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

8



الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد
برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم

- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة تعقيم الادوات التي يتم مشاركتها قبل الاستعمال مثل النظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.

تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قِبَل الجهات الحكومية المختصة
للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية .



على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على
تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار .



النشاط الرياضي

- التدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية
- الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية
- الجماهير الرياضية
- الدوريات المحلية

الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1



الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات.
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية.
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة.
- ✓ الأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية.
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب.
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية.
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي.
- ✓ السبا (التدليك والمساج).

الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

التعقيم والنظافة

- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%).
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- تشجيع إحضار الأدوات الشخصية (المناشف والفرشاة الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك في الأدوات.
- تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة، ويفضل استخدام السيارة الخاصة.
- تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام ومنع مشاركتها بقدر الامكان.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

مقر المنشأة الرياضية



- الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن متر.
- الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر بين جميع الأجهزة.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- تشجيع الحجوزات المسبقة للتدريب.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارتدائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.
- يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الإلكتروني.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

التعليمات الصحية



- يحظر دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- اتباع البروتوكولات المعتمدة من الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا بالنسبة للفحوصات، وفي حال تسجيل حالة مؤكدة.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

التواصل والتوعية



- نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على أن تشمل ما يلي:
طرق انتشار المرض والوقاية منه.
- اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع).
- نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.
- التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.


الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية


1

إرشادات تحقيق التباعد



- وضع ملصقات التباعد على الارضيات وتوضيح مكان الوقوف في الاماكن التالية:
- قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
- عند الدخول إلى دورات المياه.
- قاعات تدريب حصص اللياقة.
- عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.
- المصاعد.

إرشادات التباعد داخل المنشأة



- تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.
- الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.
- اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

متابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية



- تخصيص مشرف من قبل كل اتحاد رياضي ونادي وطني ليكون نقطة التواصل مع الهيئة العامة للرياضة.
- مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الإرشادي وتوفير جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.
- يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.
- تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test.

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

مقر المنشأة الرياضية



- يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسي بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- الزام المدربين والجهاز الفني والاداري والعاملين بارتداء الكمامات أثناء العمل في المنشأة.
- عدم السماح لأي موظف أو متدرب يعاني من أعراض مرتبطة بـ (COVID-19) بالعمل داخل المنشأة.
- الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن متر.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارتدائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.
- الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر بين أجهزة المشي وأجهزة اللياقة والدراجات الهوائية عالية الجهد.
- تشجيع استخدام آليات الدفع اللا تلامسي وخدمات التسجيل الالكتروني.

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

إرشادات عامة:

- السماح باستقبال الزبائن بدون موعد مع تشجيع الحجز المسبق خصوصا للحصص التدريبية.
- ترك فترة بين الصفوف التدريبية (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة بتنظيفها وتطهيرها.
- يسمح لبيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحات البيع بالتجزئة.
- يلتزم المدربين بلبس الكمامات ويمكن خفضها أو خلعها أثناء التدريبات الشديدة.
- يلتزم المدربين والمتدربين بلبس الكمامات ويستثنى وقت ممارسة التدريب الشديد من ذلك.
- تشجيع احضار المتدربين لأغراضهم الخاصة.
- الالتزام بتعقيم اماكن الاستحمام والتبديل بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل).
- يمكن للمنشأة توفير المناشف في حال التعقيم أو غسلها بدرجة حرارة عالية لا تقل عن 80 درجة مئوية.
- تقليل الأعداد المسموح بها قدر الإمكان على أن لا يتجاوز عدد الحضور عدد الأجهزة الموجودة في الصالة.



الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات.
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية.
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة.
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية.
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب.
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية.
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي.
- ✓ السبا (التدليك والمساج).

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

- تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.
- على المدرب والمتدربين غسل وتعقيم أيديهم بالماء والصابون واستخدام الكحول المعقمة (لا تقل نسبتها عن 70%) قبل وبعد التدريب بشكل مباشر.
- يجب على المدربين الخاصين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويقترح عدم إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء الحركات الرياضية الصحيحة.



المدرب الشخصي

- 1 متر مربع لكل شخص في الحصص التدريبية.
- يجب تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.
- صفوف تدريب الدراجات: ترك مسافة آمنة لا تقل عن متر بين كل دراجة وأخرى، وينصح بتقليل الطاقة الاستيعابية لكل حصة تدريبية.



الصفوف والحصص التدريبية الجماعية

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب



- تشجيع إحضار الأدوات والمعدات الشخصية (المناشف والفرشاة الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك للأدوات.
- يمكن بيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة.
- ترك فترات بين الصفوف التدريبية للسماح لموظفي المنشأة من تنظيف وتطهير الأدوات المستخدمة.
- يجب على المدربين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء التقنيات الرياضية الصحيحة.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة النشاط.


الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

تأجير الملاعب الرياضية



- ترك فترة بين الحجزات (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة من تنظيفها وتطهيرها.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارجائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- يمكن بيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة النشاط.

التعليمات الصحية



- يحظر دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- اتباع البروتوكولات المعتمدة من الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا بالنسبة للفحوصات، وفي حال تسجيل حالة مؤكدة.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

التواصل والتوعية



- نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على ان تشمل ما يلي :
- طرق انتشار المرض والوقاية منه.
- اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع).
- نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.
- التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.


الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية


2

إرشادات تحقيق التباعد



- وضع ملصقات التباعد على الارضيات وتوضيح مكان الوقوف في الاماكن التالية:
- قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
- عند الدخول إلى دورات المياه.
- قاعات تدريب حصص اللياقة.
- عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.
- المصاعد.

إرشادات التباعد داخل المنشأة



- تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.
- الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.
- اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.
- الحفاظ على مسافة التباعد أثناء الجلوس في دكة البدلاء.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

متابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية



- تخصيص مشرف من قبل كل اتحاد رياضي ونادي وطني ليكون نقطة التواصل مع الهيئة العامة للرياضة.
- مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الإرشادي وتوفير جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.
- يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.
- تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test.

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.
- تعقيم غرف الاستحمام والتبديل والخزائن ودورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن 70%.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- تشجيع إحضار الأدوات الشخصية (المناشف والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك في الأدوات.
- تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة، ويفضل استخدام السيارة الخاصة.
- تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام وتقليل مشاركتها بقدر الامكان.

الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية

3

إجراءات الدخول

- الالتزام بارتداء الكمام أثناء التواجد في المنشأة.



التعليمات الصحية

- يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.
- في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.



الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية

3

مقر المنشأة الرياضية



- يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسي بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- تشجيع استخدام آليات الدفع اللا تلامسي وخدمات التسجيل الإلكتروني.

التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) قبل وبعد إقامة المباراة المقررة.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل السلالم و المقاعد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن 70%.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للدوريات المحلية

4

مقر المنشأة الرياضية



- الالتزام بمسافة التباعد أثناء اللقاءات الصحفية ويفضل اجراء اللقاءات عن طريق الوسائل التقنية المختلفة.
- تطبيق مبدأ التباعد في دكة البدلاء.
- على الممارس الرياضي تقليل الاحتكاك مع زملائه في المجموعة والابتعاد عن التجمعات داخل المنشأة.

وقت الإحماء قبل المباراة

- تطهير أدوات التحكيم مثل الراية، الصافرة، والكروت وغيرها بعد كل استخدام.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للدوريات المحلية

4

أثناء المباراة



- منع التزاحم في ممرات دخول الملعب، وغرفة الملابس، ودورات المياه.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل قوائم المرمى، ومقاعد البدلاء، وأجهزة حكام الفار وتطهيرها بشكل مستمر.
- إلزام القائمين على جمع الكرات بلبس الكمامات بشكل دائم وتطهير الأيدي عند لمس الكرة.
- يجب على الطاقم الفني والإداري واللاعبين الاحتياطين الحفاظ على مسافة آمنة لا تقل عن متر وهم على كراسي الاحتياط خلال المباراة.

المحال التجارية والصناعية

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



التعليمات التوجيهية لكافة المحال التجارية والصناعية

1



تنظيم المحل بحيث يتم وضع السلع الأساسية بطريقة يسهل الوصول إليها.



يجب تشجيع العملاء على التسوق عبر الإنترنت وتوفير خدمة الاستلام (خارج المحلات إن أمكن) أو التوصيل إلى المنازل وأماكن العملاء.



ينبغي أن يحافظ العملاء في صف الانتظار على مسافة لا تقل عن متر واحد بين بعضهم البعض، ويوصى بوضع علامات على الأرض لمساعدة العملاء على معرفة مكان الاصطفاف الصحيح.



يجب أن تحتوي المحلات على معقمات اليدين عند مداخل ومخارج المحل، بالإضافة إلى مواقع مختلفة داخل المحل.



يجب على المحلات حصر وتحديد عدد العملاء المسموح لهم بالتسوق داخل المحل في وقت واحد.



النظر في إنشاء قسم أو أكثر لبيع المتسلزمات والأشياء الضرورية فقط لتقليل وقت عملية التسوق للعملاء.



تشجيع عمال المحلات بالالتزام بالتنظيف المستمر لكل عربة تسوق أو سلة بعد استخدامها من قبل كل عميل.



تشجيع عمليات الدفع الإلكتروني وتجنب استخدام الأوراق النقدية قدر الإمكان.



يجب على العاملين في المحلات ارتداء كمادات الوجه، بما في ذلك أمين الصندوق (الكاشير) وحاملي المشتريات.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



مخطط الأرضية

لمحلات الهايبر ماركت والبقالات والبرادات

2



تعليمات طباعة الملصق :

- يجب طباعة هذا الملصق ليوضع على الأرض للإشارة إلى وجود مسافة متر واحد بين العملاء في صف الانتظار.
- نوصي باستخدام ملصق الفينيل (vinyl) بجودة عالية للطباعة.
- يجب أن يكون حجم الملصق كبيراً بما يكفي ليقف عليه الشخص (نوصي بأن يكون نصف قطر الدائرة 30 سم).

منطقة الدفع



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بتدابير الوقاية التالية:

1



الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس

السماح بفتح غرف تبديل الملابس بالمحال التجارية بالاشتراطات الآتية :

تنظيم الانتظار لمستخدمي منطقة غرف
التبديل بحسب المساحة بما يضمن
التباعد الاجتماعي (متر لكل شخص).



تعقيم الغرف بصورة مستمرة
وتشجيع تعقيمها بعد كل استخدام.



تخصيص مكان خاص للملابس
المستخدمة.



لصق الإرشادات الخاصة بالتباعد
الاجتماعي على الأرضيات بشكل
واضح.



اشتراطات مستخدمي غرف تبديل الملابس

الالتزام بلبس الكمام.



تعقيم اليدين بالمعقم الكحولي.



اشتراطات الملابس

تعقيم الملابس المستخدمة أو عدم استخدامها مرة أخرى لمدة 48 ساعة.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3

السماح بتجربة واسترجاع وتبديل السلع بالضوابط التالية:



يتم السماح بتجربة واسترجاع السلع الأخرى بشرط تعقيمها من قبل الموظفين بالمحل قبل ارجاعها للرف.



لا يتم تجربة مستحضرات التجميل والكمادات الطبية، ولا يتم تبديلها أو استرجاعها بعد تجربتها أو بيعها.



يتم تعقيم الملابس التي تم تبديلها أو استرجاعها بأحد الطرق الآتية:



الغسيل الجاف



غسيل الملابس بالماء والصابون



الكي بالبخار

بالنسبة للسلع التي يصعب تعقيمها بأحد الطرق السابقة، يتم عزلها في غرفة منفصلة لمدة 48 ساعة قبل إعادة عرضها للبيع من جديد.



تعقيم النظارات والمجوهرات وغيرها من المستلزمات الشخصية التي توضع على جسم الانسان مباشرة ويمكن تعقيمها بسوائل التعقيم التي تقضي على الفيروسات بعد ملامسة أي من رواد المحل أو العاملين فيه لها.



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين لهواة طيور الزينة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجَل الجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٣/ج/أج/ث/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

أسماء مؤسسي

الجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة

- ١- يوسف عبدالمهدي يوسف العصفور.
- ٢- ميثم عبد الشهيد سلمان حسن.
- ٣- أشرف عبد الجليل جاسم سلمان عياد.
- ٤- شريف إسماعيل عبداللطيف أحمد.
- ٥- يونس سعيد منصور علي حسين سرحان.
- ٦- هرمس ناصر جمعة الهرمسي الهاجري.
- ٧- عبدالله حسن عبدالله الدويحي.
- ٨- عبد الجليل عبد النبي علي العجيمي.
- ٩- نزار محمد علي حسين المرزوق.
- ١٠- فاضل حسن جاسم رجب.

ملخص النظام الأساسي للجمعية البحرينية لهواة طيور الزينة

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين عام ٢٠١٦ تحت القيد رقم (٣/ج/أج/ث/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتُثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها منزل رقم ١٧٣٤، طريق ٣٦٣٧، مجمع ٥٣٦، الدراز، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- زيادة الترابط بين هواة طيور الزينة في مملكة البحرين.
 - ٢- رفع المستوى العلمي والثقافي لمربي طيور الزينة البحرينيين.
 - ٣- التواصل والتعاون مع الجمعيات والمنظمات العالمية للطيور الخليجية والعربية.
 - ٤- زيادة توعية المجتمع بأهمية المحافظة على طيور الزينة وكيفية التعامل معها.
- وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وذلك بالوسائل التالية:

- ١- إقامة المحاضرات والندوات وورش العمل لتثقيف المربين والمجتمع البحريني بطيور الزينة.
- ٢- إرشاد المربين والهواة الجدد وتزويدهم بالمعلومات الضرورية والصحيحة لتربية طيور الزينة.
- ٣- المشاركة والتنظيم والحضور في الفعاليات الوطنية والمحلية والعالمية للطيور.
- ٤- الاطلاع على الأبحاث العلمية للتوصل إلى أفضل الوسائل المثلى في تربية وزيادة إنتاج طيور الزينة.

٥- إقامة منافسات محلية بين مربّي طيور الزينة.

٦- التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية للتسهيل على المربين ومحبي الطيور.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- اجتماعية. ٢- توعوية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

(١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.

كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل

وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية

العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتّباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية

العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ

السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

- ٢- اشتراكات الأعضاء.
 - ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - ٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على ذلك.
 - ٦- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن استبدال عضو في اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، وعلى الأخص المادة العشرين منه،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني
وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بالبند رقم (١٠) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، البند الآتي:
١٠- نوار عبد الله المطوع - مدير إدارة الاتصال والتسويق - وزارة شؤون الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لهواة العملات

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين لهواة العملات،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجَلُ جمعية البحرين لهواة العملات في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٤/ج/أج/ث/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢١م

أسماء مؤسسي جمعية البحرين لهواة العملات

- ١- عبد الله يوسف عبد الله محمد هلال السهلي.
- ٢- سالم رجب زايد عمر.
- ٣- أحمد جعفر منصور عبد الله الصيرفي.
- ٤- أحمد ميرزا علي مكي الخير.
- ٥- محمد حسين عبد الله حسين جناحي.
- ٦- شريفة محمد حسن الجار.
- ٧- عبدالرحيم محمد صالح دروع.
- ٨- إبراهيم داود إبراهيم نونو.
- ٩- أمين جميل محمد جمال.
- ١٠- محمد يوسف عبد الله محمد هلال السهلي.

ملخص النظام الأساسي

لجمعية البحرين لهواة العملات

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين عام ٢٠٢١ تحت القيد رقم (٤/ج/أج/ث/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (شقة ٢٠، مبنى ٦٤١، طريق ٣٦٢٥، مجمع ٣٣٦، مملكة

البحرين).

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تشجيع هواية جمّع العملات وبيان أهميتها وقيمتها الفنية والتاريخية والعلمية لوطننا وللبلدان الأخرى.

٢- العمل على نشر الهواية بالطرق والوسائل المختلفة والمشروعة.

٣- تمكين أعضاء الجمعية من إنشاء علاقات مع المهتمين بالهواية في الدول الأخرى من شأنها تسهيل تبادل العملات الورقية والمعدنية القديمة والحديثة.

٤- اتخاذ هذه الهواية أداة للتعريف بمملكة البحرين ونهضتها.

٥- العناية بالبحوث والدراسات المتعلقة بالعملات.

٦- توفير سجلات المزايدات والمدونات لمساعدة الباحثين وجامعي العملات على الاطلاع على أحدث المواضيع والاتجاهات الحالية.

٧- العمل على توفير الأخبار والمعلومات المتعلقة بالعملات والمزايدات.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

١- عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج، وتنظيم ورش العمل والدورات التدريبية.

- ٢- إقامة المعارض والمزادات للعملات، والمشاركة في الفعاليات الوطنية والإقليمية والدولية.
 - ٣- إصدار نشرة دورية تعبّر عن أهداف الجمعية ودورها.
 - ٤- إعداد قاعدة بيانات لخدمة المهتمين وهواة جمّع العملات.
 - ٥- تفعيل شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام لنشر هواية جمّع العملات.
 - ٦- المشاركة في المؤتمرات والورش والدورات محلياً وإقليمياً ودولياً.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية التثقيفية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

- (١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُد إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتّباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من :

- ١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢) اشتراكات الأعضاء.
- ٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت

لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة الصحة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٦٤، ٦٥) منه، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تسجيل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة الصحة، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٤/١٠/٢٠٢١ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢١، ٢٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٤) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعلى النظام الأساسي لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة الصحة، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة الصحة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ إبراهيم علي عبدالله عيسى، وعضوية كل من:
- ١- أحمد عبدعلي حبيب.
 - ٢- عباس عبدالعزيز محمد الماجد.
 - ٣- عبدالجليل عباس علي الماحوزي.
 - ٤- محمد جعفر عبدالله.
 - ٥- مجيد عيسى الأسد.
 - ٦- إبراهيم أحمد المسترشد.

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية. وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم للوزارة بشأن حالة الجمعية، والأوضاع القائمة بها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية يُعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الدير الرياضي والثقافي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لنادي الدير الرياضي والثقافي، وعلى المذكرة المقدمة من القائم بأعمال إدارة الرقابة والتدقيق المتضمنة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لنادي الدير الرياضي والثقافي لمدة عام، برئاسة علي عيسى الماضي، وعضوية كل من:

- | | |
|---------------------|----------------|
| ١- حسن جعفر بن رجب | نائباً للرئيس. |
| ٢- عباس محمد المؤمن | عضواً. |
| ٣- محمد عباس المدوب | عضواً. |
| ٤- باسم رضي حسن | عضواً. |
| ٥- حسين علي مدن | عضواً. |
| ٦- علي محمد حسين | عضواً. |
| ٧- محمود محمد شهاب | عضواً. |

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المعين تقريراً يُقدَّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهم.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٠) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، النص الآتي:

مادة (١٠):

تُسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات الآتية:

- ١- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- فصل العضو تأديبياً أو إدارياً وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي.

المادة الثانية

تُضاف إلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً، نصها الآتي: «إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه، يمنح فترة سماح مدتها ٩٠ يوماً

لسداد الاشتراك، شريطة حثه على السداد بموجب إخطار مسجّل مصحوب بعلم الوصول.
وفي حالة عدم التزام العضو بالسداد يتم تجميد عضويته ويوقف كل ما ينشأ عنها من
حقوق إلى حين السداد».

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقارين في منطقة المرخ - مجمع ٥٣١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقاران ٠٥٠٤٤٥٠٧ و ٠٥٠٤٤٥٠٨ الكائنان في منطقة المرخ - مجمع ٥٣١ ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة عالي - مجمع ٧٣٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات رقم ٠٧٠٢١١٦٥ ورقم ٠٧٠٢٠٤٤٠ ورقم ٠٧٠٢٠٤٣٩ ورقم
٠٧٠٢٠٤٣٨ ورقم ٠٧٠٢٥٣٢٥ الكائنة بمنطقة عالي مجمع ٧٣٨ من تصنيف مناطق العمارات
ذات الثلاثة طوابق باستخدام تجاري (B3*) إلى تصنيف المناطق الخدمية (S) وفقاً لما هو

وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار وتغيير تصنيف عقار

في منطقة أبو العيش - مجمع ٦٠٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٦٠٢٧١٣٣ ضمن تصنيف السكن الخاص ب (RB)، ويغير تصنيف

العقار رقم ٠٦٠٢٧١٣٤ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) الكائنين بمنطقة

أبو العيش مجمع ٦٠٧ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة جزيرة حوار - مجمع ١١٠٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ١٤٠٠٠٣٠٥ الكائن في منطقة جزيرة حوار، مجمع ١١٠٧ ضمن تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة - (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٤١٢٨٢ الكائن بمنطقة جدحفص مجمع ٤٢٥ من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١
بإلغاء الترخيص الممنوح
لمصرف الطاقة الأول ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى لائحة الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص مصرف الطاقة الأول ش.م.ب. (مقفلة) - بنك قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية)، الممنوح بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٩٠٨٩.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١

بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة إنشوريون (ذ.م.م).

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به حسب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة إنشوريون (ذ.م.م) المسجلة في السجل التجاري تحت رقم ١-٥٤٧١٠ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢١م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١٠/٢٨	[11] رقم البراءة: ١٦٨٨
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A23K 1/175 A61K 33/26 A61K 9/16 [56] المراجع: D1: WO 2005/082167 A1 D2: US 2010/008865 A1 D3: US 2007/148259 A1	[21] رقم الطلب: ٢٠١٥٠٠١٦ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٠١/٢٧ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/001659 [30] الأولوية: MI2012A001350 [31] ٢٠١٢/٠٧/٣١ [32] [33] إيطاليا [72] المخترعون: ١- لاکورتی، أندري، ٢- تارانتيانو، جيرمانو [73] مالك البراءة: ١- ألييسكو اس.آر.ال. عنوان المالك: ١- فيا ديلا لينز، ٢١٦/بي، أي-٥٦١٢٢ بيسا، إيطاليا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---	--

[54] اسم الاختراع: **تركيبة صلبة تشتمل علي الحديد للاستخدام في حالات نقص الحديد**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بتركيبة أساسها الحديد، لاستخدامها في حالات النقص الكلي أو النسبي للحديد. على وجه الخصوص، يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة صلبة، وبشكل مفضل في صورة مسحوق أو حبيبات، لاستخدامها في علاج الاضطرابات أو الأمراض ذات الصلة بنقص الحديد أو مشتقة منه. وتعد تركيبة الاختراع الحالي مناسبة للأطفال، الخاضعين، المراهقين، والرياضيين، والرجال والنساء والنساء الحوامل وكبار السن. وأخيراً، يتعلق الاختراع الحالي بعملية لتحضير التركيبة الصلبة المذكورة.

عدد عناصر الحماية: ١٣

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: ١٦٨٩	تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١٠/٢٨
-------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B22D 11/16	[21] رقم الطلب: ٢٠١٤٠١٠٦ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٠٨/١٧ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/066133 [30] الأولوية: [31] 13/385,421 [32] ٢٠١٢/٠٢/١٧ [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: ١- دافيد سالي، ٢- جاكوب إل. كيريس [73] مالك البراءة: ١- واغستاف، انك. عنوان المالك: ١- ٣٩١٠ إن. فلورارود، سبوكان، دبليو إيه ٩٩٢١٦، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية
[56] المراجع: D1: US 7296613 B2 D2: US 7669638 B2 D3: US 2010/0060291 A1 D4: US 6257004 B1 D5: US 6236110 B1 D6: US 4712602 A D7: US 4936374 A	

[54] اسم الاختراع: نظام للكشف عن التسرب

[57] الملخص:

يكشف الاختراع الراهن عن قالب صب متواصل مزود بنظام للكشف عن التسرب، قد يشتمل على هيكل قالب صب، قالب صب معدن مصهور مزود بمدخل للقالب ومخرج للقالب، ويكون لمخرج القالب محيط لتجويف للقالب؛ ونظام للكشف عن التسرب قد يشتمل على موّء للإشارة يزود تيار متعادل إلى مجس/موصّل عند أو بالقرب من محيط مخرج القالب، كاشف للتيار يتصل كهربائياً إلى المجس/الموصّل؛ وجهاز تحكم قابل للبرمجة مشكل لاستقبال إشارة كهربائية من نظام الكشف عن التسرب فيما يتعلق بحالة المجس/الموصّل.

عدد عناصر الحماية: ٣٠

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١٠/٣١	[11] رقم البراءة: ١٦٩٠
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 3/00	[21] رقم الطلب: ٢٠١٤٠٠٢٦ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٠٣/١٣ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/055187 [30] الأولوية: 61/573,900 [31] ٢٠١١/٠٩/١٤ [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: ١- داي، شيام، في [73] مالك البراءة: ١- أكواسورس تكنولوجيز كوربوريشن عنوان المالك: ١- ١٩٩ كاترين درايف، نورث هونتينغدون، بنسلفانيا ١٥٦٤٢، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 4035243 A D2: US 3119752 A D3: US 3396086 A D4: WO 2006/123258 A2 D5: WO 02/50215 A2	

[54] اسم الاختراع: نظام وطريقة لمعالجة المياه

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام وطريقة لمعالجة مياه الصرف الصحي تشتمل على: استقبال مياه الصرف الصحي عند ضغط أول ودرجة حرارة أولى، وتشتمل مياه الصرف الصحي على مواد صلبة ذائبة و VOCs؛ ضغط مياه الصرف الصحي إلى ضغط ثاني؛ التسخين المسبق لمياه الصرف الصحي المضغوطة إلى درجة حرارة ثانية لإنتاج ماء مقطر وماء مضغوط/ مسخن مسبقاً؛ تسخين الماء المضغوط/ المسخن مسبقاً إلى درجة حرارة ثالثة لإنتاج ماء مضغوط/ مسخن؛ إزالة المواد الصلبة الذائبة من الماء المضغوط/ المسخن، بواسطة مبخّر يعمل عند ضغط ثالث أقل من الضغط الثاني، لإنتاج بخار وماء مالحة، وبلورة الماء المالحة، بواسطة وسيلة تبلر تعمل عند ضغط رابع أكبر من الضغط الثاني، لإنتاج منتج نفايات كتلة صلبة وبخار. ويستخدم البخار الناتج بواسطة وسيلة التبلر، عند الضغط الرابع ودرجة حرارة رابعة كمصدر حراري لسخان و/ أو سخان مسبق، ويستخدم البخار الناتج من المبخّر كمصدر حراري لوسيلة التبلر.

عدد عناصر الحماية: ٤٠


الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٤٥

اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: سيارة (١)

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٤٦

اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه.


عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: سيارة (٢)

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٤٧

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.


عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: سيارة (٣)

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٤٨

اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (١)

التصنيف: ١٢-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٤٩

اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه.


عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (٢)

التصنيف: ١٢-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٠

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (٣)

التصنيف: ١٢-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٥

اسم الطالب : كروكس، انك.

عنوانه : ١٣٦٠١ فيا فارا، برومفيلد، كولورادو ٨٠٠٢٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/٢٢

وصف طلب التصميم: لباس للقدم- ١

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٦

اسم الطالب : كروكس، انك.

عنوانه : ١٣٦٠١ فيا فارا، برومفيلد، كولورادو ٨٠٠٢٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٠٨/٢٠٢١

وصف طلب التصميم: لباس للقدم- ٢

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٧

اسم الطالب : كروكس، انك.

عنوانه : ١٣٦٠١ فيا فارا، برومفيلد، كولورادو ٨٠٠٢٠، الولايات المتحدة الأمريكية


تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٠٨/٢٠٢١

وصف طلب التصميم: لباس للقدم- ٣

التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٢

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رودو جورا ١١ ، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٧/١٠/٢٠٢١

وصف طلب التصميم: ساعة يد - RM٤٠-٠١

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٢

اسم الطالب : كروكس، انك.

عنوانه : ١٣٦٠١ فيا فارا، برومفيلد، كولورادو ٨٠٠٢٠، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٩/١٤
وصف طلب التصميم: لباس للقدم
التصنيف: ٠٢-٠٤

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطالانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٦٦٦	٢٠٢١ / ٠١١ / ٠١	عدم دفع الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٧١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ خالد عبدالرحمن أحمد الهرمسي الهاجري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النجمة المضيئة للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٤٠٠-٢، طالباً تحويل الفرعين الثاني والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد عبدالرحمن أحمد الهرمسي الهاجري (نسبة ١٪)، وSADIQUE KUNHINELLI (نسبة ٤٩٪)، وفيصل بانيامبلات نالامكنداتيل (نسبة ٢٥٪)، وفيروز بانيامبلات نالامكنداتيل (نسبة ٢٥٪).

إعلان رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين محمد علي علي حمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (توتي فروتي للفواكه الطازجة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٥٥، طالباً تحويل الفرع رقم ٢١ من المؤسسة إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها تعود للمالك نفسه، والبالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٨٧٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ رضي سعيد علي حسن الحواج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوبر برايت للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٠٨٨،

طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة الفردية، المسجل باسم (إيست واي للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠، (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رضي سعيد علي حسن الحواج (نسبة ٥١٪)، وNAVANEETH KRISHNAN MULAMOOTTIL GOPALAKRISHNAN (نسبة ٤٩٪).

إعلان رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالله غازي عبدالله صلهاام الكعبي، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باستا إكسبرس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٧٦٦، طالباً تحويل الفرع رقم ١٦ من الشركة والمسجل باسم (فلااب فرايد تشيكن ذ.م.م) إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ منى إبراهيم عيسى علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زرار للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٥٨٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين بن علي بن حسن المحمد علي، ومنى إبراهيم عيسى أحمد علي.

إعلان رقم (٨٧٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخفيض رأسمال
شركة أوال الخليج للصناعات ش.م.ب (مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها أفراح عيسى إسماعيل أحمد من مكتب المحامي حسن رضي ومشاركوه، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أوال الخليج للصناعات ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٣٦٢-١، طالبة تخفيض رأسمال الشركة من ٨٣٢،٦٠٤،٢٧ ديناراً بحرينياً إلى ١٩٢،١٥٧،٤ ديناراً بحرينياً. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ جاسم محمد حسن مهدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز بيرل للأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢٤٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركه تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ فاطمة محمد عبدالله محمد البنعلي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شوارما زاوية الممتاز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٩٢٦-٣، طالبة تحويلها إلى فرع بشركة التضامن المسماة (زاوية قوس المطر للشاورما/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٦٧١-١.

إعلان رقم (٨٧٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد عبدالله علي مدن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ألوان تجارية للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٥٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالله علي مدن (نسبة ٢٩٪)، ومرضى شبر جعفر القصاب (نسبة ٢٩٪)، وفخر سعيد عبدالحسن علي فخر (نسبة ٢٩٪)، وحسن علي عبدالله علي الشاخوري (نسبة ١٣٪).

**إعلان رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عيسى أحمد عيسى رمضان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة رمضاء الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٧٠٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عيسى احمد عيسى رمضان (نسبة ٥٥٪)، و ASOKAN ACHANGADAN KRISHNAN (نسبة ٤٥٪).

**إعلان رقم (٨٨١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها جودابي بالنجات آدم كوتي موي دين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حلول لمسة واحدة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٠٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جودابي بالنجات آدم كوتي موي دين (نسبة ٥١٪)، و FASIL KANDIKKAL PANNEN (نسبة ٤٩٪).

**إعلان رقم (٨٨٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / سلطان أحمد سعد الرشيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فجر الخليج التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٧٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سلطان أحمد سعد الرشيد (نسبة ٥١٪)، و RAJESH KESAVAN (نسبة ٤٩٪).

**إعلان رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن دمج وضم شركة (شفيق للزجاج والألمنيوم ذ.م.م)
إلى شركة (مركز شفيق للزجاج والبراويز ذ.م.م)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها مؤسسة (الاعتماد الاستشارية)

نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (شفيق للزجاج والألمنيوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٤٥٧-١، طالبة دمج الشركة بطريق الضم بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (مركز شفيق للزجاج والبراويز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٣٣٣-١، وحلول الشركة المندمج فيها محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ ذكريات أحمد خالد ربيعة الدوسري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بينارس للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٧٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٨٨٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين محمد جاسم إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عالم كلاسيكو للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٨٢-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين محمد جاسم إبراهيم، وعبدالله بن منصور بن عبدالله آل حرز، وحسين بن منصور بن عبدالله آل حرز.

إعلان رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ يوسف عيسى محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دار استبرق للمجوهرات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٨٩٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٨٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عيسى جعفر محمد جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النظم الرباعية للتسويق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٦٨٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عيسى جعفر محمد جمعه (نسبة ٦٠٪)، ونادر راشد عبدالله رمضان العباسي (نسبة ٤٠٪).

**إعلان رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد حسن علي المرابطي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم سيدني للخدمات السياحية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣١٤-٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد حسن علي المرابطي (نسبة ٥١٪)، وسامية بنت صالح البياتي (نسبة ٤٩٪).

**إعلان رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ منى داود عثمان العيبان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون المعلم التركي للرجال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٥٦٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة صالون المعلم التركي للرجال ذ.م.م TEACHER TURKISH SALON FOR MEN W.L.L) وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم MD JOWEL RANA MD AFAZ UDDIN. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد صالح عبده أحمد محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أجنحة المنامة الذهبية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥١٨٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد صالح عبده أحمد محمد (نسبة ١٠٪)، و MUHAMMED RASHEED KARAKKAT PURAYIL (نسبة ٩٠٪).

**إعلان رقم (٨٩١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ سارة صالح إبراهيم الفقعاوي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أعمال عسقلان لتجارة وبيع الأغذية والمشروبات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٩٤٧٧٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سارة صالح إبراهيم الفقعاوي (نسبة ٧٥٪)، وفادي صالح إبراهيم الفقعاوي (نسبة ٢٥٪).

**إعلان رقم (٨٩٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ حصة علي صالح مقبل العلي، نيابة عن ورثة مالكي شركة التضامن التي تحمل اسم (الإيمان للتجارة والخدمات/ تضامن) المملوكة للسيد/ وحيد محمد العوضي وشريكه، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٢٨٠٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبنفس رقم القيد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.